جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مصطلح "التردد" عند الشيخ خليل من خلال كتاب مواهب الجليل

(باب البيوع المنهي عنها، باب الربا- نموذجا-)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- موسى طبراخ
- بدر الدين هشام خموري

إشراف:

د. نعيمي زيغمي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
امحمد علالي	أ. دكتور	رئيسا
نعيمي زيغمي	دكتور	مشرفا
السعيد بن مويزة	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1444هـ /2022-2023م

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مصطلح "التردد" عند الشيخ خليل من خلال كتاب مواهب الجليل

باب المعاملات المالية المحرمة (باب البيوع المنهي عنها، باب الربا- نموذجا-)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- موسى طبراخ
- بدر الدين هشام خموري

إشراف:

د. نعيمي زيغمي

السنة الجامعية:1443-1444هـ /2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل لوالدي، وأرجو أن يكتب أجر هذا العمل في صحيفتهما إن شاء الله.

كما أهدي هذا العمل لشيخي ومعلمي وأستاذي ومشرفي الشيخ الدكتور الزيغمي النعيمي الذي كان له الفضل في تدريسي طوال السنوات الخمس الماضية، وخاصة دراسة علم المواريث، والإشراف على هذا العمل المتواضع.

ثم أهدي هذا العمل إلى أخي وأخواتي وأحبائي وأصدقائي وكل من أحبني حبا خالصا لوجه الله.

كما أهدي هذا العمل إلى أساتذة القسم وكل من علمني وساعدني في هذا العمل من مشايخ وأساتذة.وفي الأخير أرجوا أن يكون هذا العمل المتواضع خالصا لوجه الله.

موسى طبراخ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين الذين لولاهما لما وصلنا إلى ما نحن فيه من الخير الكثير، كما أهديه إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة، وجميع شيوخي الذين أخذت عنهم، وخاصة الشيخ عمر بحيدة، والشيخ الدكتور النعيمي الزيغمي، وكل من ساهم في تعليمنا من الأساتذة وخاصة أساتذة قسم العلوم الإسلامية، وكل أحبتنا وأصدقائنا من قريب وبعيد.

بدر الدين هشام خموري

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لما يحبه ويرضاه، ونتقدم بالشكر الخالص والعرفان الجميل إلى شيخنا وأستاذنا النعيمي الزيغمي على كل المجهود المبذول طيلة سنوات دراستنا، وأثناء إعداد هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى اللجنة المناقشة وكافة طاقم قسم العلوم الإسلامية بالأغواط، وكل من ساهم في هذا العمل المتواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا ما ينفعنا، وهدانا إلى ما يصلح ديننا وأخرانا، وأنزل علينا الكتاب فيه تفصيل لكل شيء، وتمم علينا نعمته بهدي سيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فما ترك لنا من الخير أمرا إلا دلنا عليه، ولا أمرا من الشر إلا نهانا عنه.

فمما علمنا نبينا الكريم فقه المعاملات المالية، وأكد على ذلك حتى يستقيم للمسلمين أمرهم في بيعهم وشرائهم وغير ذلك، ومنه كان لزاما على كل مسلم أن يتفقه في أمور البيع والشراء وغيرها من المعاملات المالية.

ولقد اعتنى فقهاء المسلمين بمسائل البيوع، ففصلوها تفصيلا عجيبا، من هؤلاء الشيخ الجليل الفقيه صاحب التصانيف المشهورة في مذهب الامام مالك العلامة خليل بن إسحاق الجندي، والذي اختصر فقه المذهب في متنه المشهور.

ولقد جمع الشيخ خليل في باب البيوع معظم المسائل التي يحتاجها طالب العلم في هذا الباب، ولم يغفل عن الإشارة إلى المسائل التي وقع فيها الخلاف بين فقهاء المذهب، فذكرها ورمز إليها بكلمات ومصطلحات منها:(تردد، قولان، تأويلان، خلاف...إلخ).

وقد اعتنينا في بحثنا هذا وبتوجيه من أستاذنا الفاضل – حفظه الله – الدكتور: الزيغمي النعيمي، بالمسائل التي ذكر فيها الشيخ خليل التردد في باب البيوع والربا، وحاولنا قدر الإمكان شرحها، وجمع الأقوال فيها من داخل المذهب، معتمدين خاصة على ما ذكره الإمام الحطاب – رحمه الله – في كتابه مواهب الجليل.

وبعد أن فصلنا تلك المسائل وتدبرناها، ختمنا كلامنا فيها باختيارات فقهية، اعتمدنا فيها على ما يعضده الدليل، ويوافق قولا أو أقوالا من فقهاء المذهب.

وقد وسمنا بحثنا هذا بعنوان:" مصطلح " التردد " عند الشيخ خليل من خلال كتاب مواهب الجليل – باب المعاملات المالية المحرمة (باب البيوع المنهي عنها، باب الربا) نموذجا –".

فنسأل الله عز وجل السداد والتوفيق في عملنا هذا كما نسأله أن يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تكمن في:

- من أخطر ما تزل فيه الأقدام مسائل البيوع، فكان لزاما على طالب العلم أن يستنير من علماء الأمة ما يحصن به دينه، ويحفظ به دنياه.
- تأهيل طلاب العلم إلى فهم فقه الأوائل، والاستغناء به عن كثير من كلام المتأخرين.
- تحصيل ملكة التعبير بمستوى الفقهاء، وامتلاك لغة تساعد على التعبير الدقيق في مسائل الفقه ودقائق العلم.
- فتح الباب وتيسير الأمر للخوض في مختصرات فقهية أخرى.
- هذا البحث ييسر على الناس أمور المعاملات المالية، ويجنبهم النزاع والإثم وأكل أموالهم بينهم بالباطل.

أسباب اختيار الموضوع:

شخصية:

لقد فكرنا مليا لأجل اختتام سنوات طلبنا للعلم في مشروع مثمر، نكلل به مشوارنا الدراسي، فرست سفينة تفكيرنا على شط جزيرة العلامة الفهامة خليل، وطالما ترسو على شطه سفن العلماء، وتم لنا بحمد الله وبإرشاد من أستاذنا المشرف ضبط العنوان المناسب لهذا المشروع.

وكانت محبتنا للمذهب المالكي وفقهائه الأجلاء دافعا مهما لاختيار موضوع مرتبط بفقهاء مذهبنا.

موضوعية:

- مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع تلك الترددات المذكورة في مختصر الشيخ، والتي تحتاج إلى شرح وتفسير وتعليل.
- إضافة بحث علمي للمكتبة الجامعية لم يسبق إليه، فيه عون ومساعدة لطلبة العلم.

أهداف البحث:

لكل بحث أهداف يرمي صاحبه إلى الكشف عنها، وإلى بلوغ الغاية منها، ومن أهداف هذا البحث ما يلي:

- التعرف على مؤَلَّفين عظيمين لعالمين جليلين من علماء المسلمين.
- التعرف على أسلوب الفقهاء المالكية في مناقشة المسائل الفقهية، والانتفاع بمنهجهم ولطائفهم النفيسة.
- الاطلاع على مسائل دقيقة كثر حولها الجدال وطال فيها النزاع.
- التفقه في باب البيوع والربا.
- الوقوف على كلام الفقهاء في مسائل التردد في باب البيوع والربا، ومحاولة فك تلك الترددات، بالاستعانة على شراح مختصر خليل، خاصة مواهب الجليل للإمام الحطاب – رحمه الله –.
- الموازنة بين آراء الفقهاء، والخروج بتصور واضح حول تلك المسائل.

المنهج المتبع:

لا بد أن يقوم البحث العلمي الأكاديمي على منهج معين، أو مناهج مختلطة، ولقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، وبعض المناهج الأخرى، كالمنهج المقارن والمنهج الوصفي.

يتمثل المنهج الاستقرائي في جمع أقوال العلماء المالكية في مسائل التردد خاصتنا، ثم النظر فيها، والمقارنة بينها، لأجل الخروج بخلاصة تحقق أهداف هذا البحث.

أما المنهجان التحليلي والوصفي فقد رافقا معظم المسائل، حيث بذلنا جهدنا في تحليل معضلات المصطلح في مختصر الشيخ خليل، وبذلنا جهدا مقاربا في وصف المسائل التي وقع فيها الخلاف والتردد، وكشفنا عن حقيقة صورها.

منهجية البحث:

تمثلت منهجيتنا في بحثنا هذا في:

أولا: بالنسبة للمتن

- استخراج المسائل التي ذكر فيها التردد من متن الشيخ، ترتيبها حسب الأبواب التي تندرج تحتها، ومتمثلة في مسائل البيوع، ثم مسائل الربا.
- وضع المسألة في إطارها العام لأجل فهم عبارات المتن.
- شرح المسألة المعنية بالتردد.
- الوقوف على نوع التردد، لأن هناك ترددات تعني عدم وجود نص للمتقدمين فيها، وهناك ترددات تعني اختلاف المتأخرين في نقلها عن المتقدمين.
- ذكر نصوص الفقهاء حسب ما أوردها الشيخ الحطاب في مواهبه، والتي تبين المسألة التردد فيها.
- الوقوف على المسائل المعنية عند الفقهاء المالكية في كتب وشروح أخرى، مثل: شرح الخرشي للإمام الخرشي، منح الجليل للشيخ عليش، حاشية الدسوقي للإمام الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير وغيرها من الشروحات.
- الخروج بخلاصة مستفادة من كلام العلماء، وترجيحاتهم إن وجدت.

ثانيا: بالنسبة للهامش

اتبعنا الطريقة المنهجية في التهميش كالتالي:

بالنسبة للآيات نذكر اسم السورة، ثم الآية برواية ورش.

بالنسبة للأحاديث نذكر اسم الراوي النازل، ثم معلومات الكتاب، ثم الباب الذي ورد فيه الحديث، ثم رقم الحديث، ثم الجزء ثم الصفحة.

نذكر المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم المحقق إن وجد، وإن لم يوجد وضعنا رمز (د.تح)، ثم دار النشر إن وجدت، ثم الطبعة إن وجدت، وإن لم توجد وضعنا الرمز (د.ط)، ثم تاريخ الطبع إن وجد، وإن لم يوجد وضعنا الرمز (د.ت.ط)، ثم الجزء ثم الصفحة ورمزنا لهم بالرمز (ج:)، (ص:).

نذكر كل معلومات الكتاب عند ذكره أول مرة ثم إذا تكرر اكتفينا بذكر اسم المؤلف، ونكتفي بلفظ مرجع سابق، وإذا تكرر في نفس الصفحة نكتفي بلفظ المرجع نفسه،

أما بالنسبة للدراسات والبحوث فنذكر الباحث، ثم عنوان البحث، ثم الجامعة أو المؤسسة وتاريخ الدراسة والموسم، ثم الصفحة. ونفصل بين هذه المعلومات بفاصلة (،).

أما بالنسبة للقنوات نذكر اسم صاحب القناة، ثم الكتاب المشروح، ثم اسم القناة، ثم عنوان الدرس، ثم تاريخ تنزيل الفيديو، ثم تاريخ الدخول إلى القناة، ثم الحلقة، ونفصل بينهم بفاصلة (،)، وإذا تكرر اكتفينا بذكر اسم صاحب القناة، ثم عنوان الدرس، ثم الحلقة، ثم تاريخ المشاهدة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع:

مذكرة ماستر بعنوان: مصطلح التردد عند الشيخ خليل دراسة في كتاب مواهب الجليل – كتاب الطهارة وكتاب الصلاة نموذجا –، من إعداد الطالبين: مختار زيغمي، ومنصور عسول، نوقشت يوم: 21 جوان 2023 بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، قسم العلوم الإسلامية.

نلاحظ أن الدراسات السابقة تشبه دراستنا هذه، لكن هناك فرق من حيث الكتاب الذي تتم فيه دراسة نماذج التردد، فالدراسة السابقة تعلقت بكتاب الطهارة وكتاب الصلاة، أما دراستنا تعلقت بكتاب البيوع (باب البيوع المنهي عنها وباب الربا).

صعوبات البحث:

اعترض بحثنا هذا العديد من العراقيل والعقبات، وأبرز هذه الصعوبات ما يلي:

- صعوبة فك العبارات والمصطلحات التي استعملها الشيخ خليل في مختصره، والذي يعتمد كثيرا على الحذف والإضمار، وقد قيل قديما:" لولا الإضمار والحذف لفهم حمار خليل "[1].
- لغة الفقهاء المالكية التي يعالجون بها المسائل الفقهية، وهي لغة تختلف كثيرا عن لغة المعاصرين، ولا يدرك معانيها إلا من تبحر في كتبهم.
- صعوبة مسائل البيوع والربا، والتي تعتبر من أشد المسائل غموضا، ومن آخرها وصولا لطلاب العلم.

[1] – أبو بكر حسوني، شرح مختصر خليل، قناة الشيخ أبوبكر حسوني، بيع المداخلة 1، 7 ماي 2023، تاريخ الدخول: 09 جوان 2023 الموافق ل 20 ذو القعدة 1444، ح: 54.

- لقد أخذ منا جمع المصادر والمراجع وقتا معتبرا، ضيق علينا متسعا من الوقت، كنا نظنه كافيا لإنجاز هذا البحث.

الإشكال:

الإشكال الذي عملنا على معالجته في هذا البحث هو:

- ما هو مفهوم الخلاف النازل؟ وما علاقته بمصطلح " التردد "؟
- كيف فهم الحطاب مصطلح التردد عند الشيخ خليل من خلال كتاب مواهب الجليل؟
- ما هي المسائل التي وقع فيها التردد في باب البيوع؟ وباب الربا؟
- كيف نظر الإمام الحطاب لتلك الترددات؟ وكيف نظر الشراح الآخرون لهذه الترددات؟ وكيف أجابوا عنها؟

خطة البحث:

الخطة التي سرنا على وفاقها والتي أوصلتنا إلى النتيجة المنشودة هي كالتالي:

مقدمة تضمنت تمهيدا للبحث، وأهمية وأهداف وأسباب اختيار البحث، وكذلك المنهج المتبع، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، ثم الصعوبات التي واجهتنا، ثم تم طرح الإشكال، واختتمت المقدمة بذكر خطة البحث.

الفصل الأول، والذي يتكون من مبحثين، المبحث الأول فيه مطلبان، يتمثل المطلب الأول في ترجمة الشيخ خليل، أما المطلب الثاني ففيه التعريف بكتاب مختصر خليل، أما المبحث الثاني يتضمن مطلبين مطلب يترجم للشيخ الحطاب، ومطلب يعرف بكتاب الشيخ الحطاب، الذي عنوانه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

أما الفصل الثاني فقد وقفنا فيه على مبحثين، يتمثل المبحث الأول في مطلبين، أحدهما فيه تعريف الخلاف النازل، والثاني فيه تعريف المعاملات المالية، أما المبحث الثاني فهو الجانب التطبيقي لهذا المشروع، والذي بدوره فيه مطلبان، عنوان المطلب الأول مسائل التردد في باب البيوع، أما المطلب الثاني فعنوانه مسائل التردد في باب الربا.

ثم اختتمنا مشروعنا بأهم النتائج والتوصيات، والتي كانت ثمرة لعمل مضن نحمد الله أن وفقنا لإتمامه.

الفصـــــــــل الأول

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل والشيخ الحطاب.

يعد الشيخان الجليلان خليل بن إسحاق والشيخ محمد بن محمد الحطاب من ألمع شيوخ المالكية وأكثرهم خدمة للمذهب المالكي، فقد قدموا له من التصنيف ما يجعل طلبة العلم من بعدهما في غنى عن الرجوع للمصادر الكبرى للفقه المالكي فقد اختصروا لهم الطريق فجزاهما الله عنا خير الجزاء على كل ما قدماه من جهد ووقت، ونريد من خلال هذا المبحث التعريف بهما من خلال الترجمة لهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل(767ه)

يعد الشيخ خليل من أبرز علماء المالكية وأرفعهم قدرا وأكثرهم علما له إسهامات كبيرة في خدمة المذهب المالكي والتي سنذكرها في هذه النبذة عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مولده ونشأته

هو الشيخ ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي المالكي. لم يذكر تاريخ دقيق يشير إلى مولده، لكنه ولد وترعرع في بيت صلاح وعلم بالقاهرة، وقد عرف عنه منذ صغره الجد والمثابرة والصدق والصرامة في طلبه للعلم، وكان الجو العائلي الذي نشأ فيه معينا له على ذلك فقد كان أبوه فقيها حنفيا ولكن الشيخ خليل رحمه الله كان مالكيا لتعلقه بابن الحاجب[1]الذي كان أحد أهم شيوخه.

[1]– هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المعروف بابن الحاجب(646ه)، المقرئ النحوي الأصولي، والفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المصري، له تصانيف مفيدة منها: «الجامع بين الأمهات»، و«المختصر»، و«الكافية»، و«الشافية» في النحو والصرف| إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، د.ت.ط، ت.ط، ج: 02، ص: 85.

الفرع الثاني: شيوخه وبعض الأسانيد.

أخذ العلم على يد والده ومحيطه الخاص، ثم على كثير من العلماء أبرزهم شيخه الفقيه جمال الدين بن الحاجب، وأخذ الأصول وعلوم العربية على يد العلامة برهان الدين الرشيدي[1]، كما تبحر في الفقه على يد شيخه عبد الله المنوفي[2].

وسنذكر سندنا المتصل إلى الشيخ خليل وسنده المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أولاً: سند الشيخ خليل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أخذ الشيخ خليل رحمه الله عن شيخه أبي عبد الله المنوفي، عن الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، عن الشيخ يحيى بن الفرج، عن العلامة ابن خلدون، عن الإمام ابن عبد السلام، عن ابن هارون، عن ابن قاسم أمد بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله بن فرج، عن أبي طالب المكي، عن الإمام الشهير شارح مذهب الإمام مالك وجامعه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، عن أصبغ بن الفرج، عن أشهب عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتيق، عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ورحمه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن نافع، وأخذ ربيعة عن أنس بن مالك، وأخذ نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكلاهما عن سيد المرسلين وإمام المتقين الحبيب الأعظم، سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه من ربه أزكى صلاة وسلام وعلى آله وصحبه.[3]

ثانيا: سندنا إلى الشيخ خليل رحمه الله

---

[1]– برهان الدين الرشيدي إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الشافعي، الشيخ النحوي والأصولي، الفقيه الشافعي، من شيوخ الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، د. تح، د.ن، د.ط، د.ت.ط، ج:6، ص:105.

[2]– أبو عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، فقيه مصري جامع بين العلم والعمل، أخذ عنه الشيخ خليل بن إسحاق وألف في مناقبه، محمد مخلوف شجرة النور الزكية، ج:1، ص:218.

[3]– منتدى التاريخ والسيرة والأنساب، ترجمة وافية عن حياة الشيخ محمد بلكبير، المكتبة الشاملة الإلكترونية، ج: 146، ص:385.

أخذنا العلم عن الشيخ أبي محمد بن أحمد النعيمي الزيغمي، عن شيخه محمد بلكبير التواتي، عن الشيخ أحمد ديدي البكري التمنطيطي، عن شيخه عبد الله البلبالي الكسامي، عن الشيخ أحمد الحبيب بن محمد البلبالي الملوكي، عن شيخه عبد العزيز بن محمد بلبالي، عن شيخه محمد بن عبد الرحمن البلبالي الملوكي، عن شيخه عبد الرحمن بن عمر وشيخه محمد بن عبد الله الأدغاغي ثم الوناقالي، عن شيخه عبد الرحمن بن عمر التنيلالي، عن شيخه إبراهيم الجنتوري، عن شيخه أحمد بن عبد السلطان، عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عبد العالي، عن شيخه محمد عبد الرحمن، عن شيخه محمد بن أحمد عبد السلطان، عن شيخه محمد بن علي النحوي، عن شيخه عبد الكريم بن محمد التمنطيطي والد الشيخ البكري، عن الشيخ سعيد قدورة الجزائري، عن الشيخ عبد الحكم، عن والده الشيخ عبد الكريم، عن المحقق الشيخ محمد بن عبد الله الدقاق الفاسي، عن الشيخ أحمد الفاتوح، عن الإمام المنوي، عن شيخه أبي بكر بن صرفة، عن شمس الدين محمد بن محمد الغماري، عن الشيخ الشهير العلامة خليل بن إسحاق صاحب المختصر[1].

الفرع الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه

نال الثناء من كثير من العلماء فقد قال ابن مرزوق الحفيد [2] :(تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى غاية أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح نفسه من جهد المطالعة والكتب وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة بمصر وبيده وظائف أخر تتبعها).[3]ولقد كان عالما مشتغلا بما يعنيه حتى حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر، وحكي عنه أنه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له إنه يشوشه أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجر له على تنقيته. فقال *خليل:* أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد اجتمعوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله فقال الشيخ: من هذا، فقالوا: خليل فاستعظم الشيخ

---

[1]– منتدى التاريخ والسيرة والأنساب، المرجع نفسه، ج: 146، ص:385.

[2]– هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق، فقيه، حجة في المذهب المالكي، عالم بالأصول، حافظ للحديث، مفسر، ولد بتلمسان، وبها نشأ وتعلم، وبها مات رحمه الله، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، كتاب الأعلام، د.ح، دار العلم للملايين، ط:15، ت.ط:2002م، ج:5، ص:331.

[3]– أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح عبد الحميد عبد الله، دار الكاتب، ليبيا، ط2، ص:169.

ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صافية فنال بركة دعائه وضع الله له القبول، وقد ذكر أنه من المكاشفين وأنه مر بطباخ يبيع لحم الميتة فكاشفه وأقر وتاب على يده، وقيل أن مسألة الطباخ ذكرها الشيخ خليل عن المنوفي من كرامات شيخه والله أعلم[1]، وذكر التتائي أن خليلا رؤي بعد موته فقيل: له ما فعل الله بك فقال: غفر لي ولكل من صلى علي، ولقد حكي عن العلامة الشيخ اللقاني[2] أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: ("نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا")[3] مبالغة في الحرص على متابعته.

الفرع الرابع: مؤلفاته

للشيخ خليل عدة مؤلفات من أهمها:

1 - المختصر، ويسمى بمختصر خليل.

2- كتاب التوضيح شرح مختصر بن الحاجب.

3- كتاب المناسك خصه الشيخ خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه.

4- شرح على المدونة لم يكمل، وصل فيه إلى أواخر الزكاة، أو إلى كتاب الحج.

5- التبيين شرح تهذيب البرذاعي للمدونة.

6- مناقب الشيخ أبي محمد عبد الله المنوفي جمع فيه مناقب شيخه وسيرة حياته.

8- شرح ألفية ابن مالك.

المطلب الثاني: ترجمة للشيخ الحطاب(953ه)

يعد الشيخ الحطاب علما من أعلام المالكية، وأحد أشهر الشيوخ الذين تميزوا بالعلم مصحوبا بما أفاضه الله عليهم من فتوحات، جعلت من علمهم محل إقبال من طلبة العلم من مختلف بلاد المسلمين، وسنتعرف عليه في هذه الترجمة الموجزة في الفروع التالية:

---

[1]- التنبكتي، المرجع نفسه، ص: 169.

[2]- أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني، الشهير بناصر الدين اللقاني، الإمام العلامة المحقق الفهّامة، إليه انتهت رياسة العلم بمصر، له حاشية على المحلى على جمع الجوامع وشرح خطبة المختصر وغيرها، محمد مخلوف، مرجع سابق، ج:1، ص:322.

[3]- التنبكتي، مرجع سابق، ص: 169_170.

الفرع الأول: مولده ونشأته

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المتقدم المغربي أصلا المكي مولدا سنة(902هـ) نشأ في بيت من بيوت العلم فقد كان والده رحمه الله أحد فقهاء المالكية، وقد أخذ أولى مراحل العلم على يديه[1]

الفرع الثاني: شيوخه

أخذ الفقه عن أبيه، وحضر بعض دروس شيخ المالكية في زمانه الشيخ علي نور الدين السنهوري[2]رحمه الله، وأخذ عن الشيخ عبد المعطي بن خصيب،[3] والشيخ محمد بن أحمد السخاوي[4] وعبد الحق السنباطي[5] وغيرهم، هكذا صرح به في ديباجة شرحه لمختصر الشيخ خليل[6].

الفرع الثالث: مؤلفاته

تآلفيه تدل على سعة علمه ومنها شرح لمختصر خليل سماه شرح الجليل بمواهب مختصر خليل، وشرح مناسك الشيخ خليل، وأفرد مؤلفا في أحكام الالتزام سماه تحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، وشرح نظائر الرسالة التي نظمها ابن غازي المتقدم وسماه تحرير المقالة، وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، والبشارة المبينة بأن الطاعون

---

[1] - بدر الدين القرافي المصري وهو غير القرافي المشهور صاحب الذخيرة، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، د. ح، د. ن، د. ط، د. ت. ط، ج:1، ص:217

[2]– عَليّ بن عبد الله بن عَليّ نور الدّين أَبُو حسن النطوبسي ثمَّ السنهوري له شرح على مختصر خليل، في الفقه لم يكمل، وشرحان للأجرومية في النحو وغيرها، الزركلي، مرجع سابق، ج:4، ص: 307.

[3]– هو عبد المعطي بن خصيب بن زائد المحمدي التونسي، عالم وفقيه تونسي، أخذ عن أبي القاسم المصمودي، والشيخ محمد الحطاب الكبير وغيره| محمد مخلوف، مرجع سابق، ج:1، ص:375.

[4]– أبو عبد الله محمَّد بن الشيخ محمَّد بن أحمد بن موسى السخاوي المدني، الفقيه العلامة، أخذ عن والده والمحب عبد القادر بن عبد الوارث، وأذن له القرافي والحسام بن حريز وأخوه في التدريس وناب في القضاء ثم تولى قضاء المدينة وأقام به نحواً من ثلاثين سنة، شرح مواضع من المختصر ومن القضاء إلى آخره | محمد مخلوف، مرجع سابق، ج:1، ص:388.

[5]– عبد الْحق بن مُحَمَّد بن عبد الْحق بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد العال الشّرف بن الشَّمْس السنباطي، ولي المناصب الجليلة في أماكن متعددة وتصدى للإقراء بالجامع الأزهر، اجتمع فيه كثير من الخصال كالعلم والعمل والتواضع والحلم وصفات الباطن والتقشف وطرح التكلف| نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج:1، ص:222.

[6]– بدر الدين القرافي، مرجع سابق، ج:1، ص:217.

لا يدخل مكة والمدينة، والقول المبين أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، وعمدة الراويين في أحكام الطواعين، والمقدمة المتممة لمسائل الأجرومية في النحو، وثلاث رسائل وفي استخراج أوقات الصلاة والأعمال الفلكية من غير آلة من الآلات (كبرى ووسطى وصغرى) كمل منها الوسطى واشتهرت، ومؤلف يشتمل على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء المرسلين وعلى تفضيله على الملائكة وعلى ما يلزم من فضَّل عيه أحدا من غير الأنبياء والملائكة، ومؤلف أيضا في استقبال عين القبلة وجهتها والفرق بين العين والجهة جعله شرحا على كلام صاحب الإحياء في كتاب السفر، وله مؤلفات لم تكمل منها تفسير القاضي البيضاوي[1] وشرح قواعد القاضي عياض[2]وصل فيه إلى أثناء القاعدة الثانية، وتعليق على ابن الحاجب يتضمن تصحيح ما أطلقه ابن الحاجب من الخلاف والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب، وتعليق على مواضع من الشامل وصل فيه من أوله إلى شروط الصلاة، وتعليق على الإرشاد وصل فيه إلى الاستقبال، وتعليق على الجواهر وصل فيه إلى شروط الصلاة، وتعليق على ابن عرفة يتضمن الكلام على تفريعاته والتنبيه على بعض اعتراضاته وعلى مواضع من كلامه، وحاشية على التوضيح، وشرح الشيخ خالد[3] في العربية، وتعليق جمع فيه ما لم يفسره صاحب الصحاح لوضوحه، وتعليق جمع فيه الألفاظ العربية التي فسر صاحب الصحاح كل لفظة منها بمرادفة.

---

[1]– عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، ولي قَضَاء الْقُضَاة بشيراز وَدخل تبريز وناظر بهَا، له مؤلفات كثيرة منها: الطوالع والمصباح فِي أصُول الدّين، والغاية القصوى فِي الْفِقْه، والمنهاج فِي أصُول الْفِقْه ومختصر الْكَشَّاف فِي التَّفْسِير، وَشرح المصابيح| تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج:5، ص:157.

[2]– هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد اليحصبي، حَاز مِنَ الرِّئَاسَة فِي بلدِه وَالرِّفعَة مَا لَمْ يَصل إِلَيْهِ أَحَد قَطُّ مِنْ أَهْلِ بلده، لَهُ كِتَاب الشفَا فِي شرف المُصْطَفَى مُجَلَّد، وَكِتَاب تَرْتِيْب المدَارك وَتَقْرِيْب المسَالك فِي ذكرِ فُقَهَاء مَذْهَب مَالِك فِي مُجَلَّدَات، وَكِتَاب العقيدَة، وَكِتَاب شرح حَدِيْث أُمّ زرع، وَكِتَاب جَامِع التَّارِيْخ الَّذِي أَربَى عَلَى جَمِيْع المؤلفات علي بن عبد الله النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، ص:101.

[3]– هو زَينُ الدِّينِ، خالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ، أزهري عالم بالعربية بارع به، من مُصَنَّفَاتِه: كتاب شرح الأزهريَّة في علم العَرَبيَّة، وكتاب شرح التصريح على التوضيح وغيرها، الزركلي، مرجع سابق، ج:1، ص:297.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مختصر خليل وكتاب مواهب الجليل

في هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بكتابي مختصر خليل ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب مختصر خليل

في هذا المطلب نتعرف على كتاب مختصر الشيخ خليل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نبذة عن الكتاب

يعتبر كتاب مختصر خليل من أهم كتب المالكية وأكثرها شهرة وهو من مؤلفات الشيخ خليل بن إسحاق المالكي وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحاجب وبقي في تأليفه نيفا وعشرين سنة، ولخصه في حياته إلى (باب النكاح) وجمع أصحابه باقيه من المسودة، وحوى الكتاب أربعمائة ألف مسألة فقهية، وصار من أنفس وأعظم الكتب في المذهب المالكي منذ القرن الثامن الهجري وأثنى عليه العلماء كثيرا فقال فيه الشيخ العدوي المالكي[1]:(إن الاشتغال به انفع من المدونة)[2].

لقد أصبح المختصر من أقوى ما يحتج به المالكيون، حيث أنه جمع أقوال علماء المذهب وشمل جميع الأحكام وإن كان فيه كثير من التردد في النقول، وذكر الخلاف بدون ترجيح، فلم يكن ذلك تقصيرا من الشيخ خليل، بل كان ذاك رغبة منه في بعث روح النظر والبحث في نفوس طلاب العلم، وتدريبهم على التحقيق والترجيح، وقد ظهرت قدرته رحمه الله على التخريج والترجيح في كتابه (التوضيح)[3]. ويعتبر مختصر خليل من أكثر الكتب خدمة للمذهب المالكي حيث تهافت عليه العلماء بالشروح والحواشي.

---

[1]– علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي شيخ شيوخ فقهاء المالكية في عصره، وله اشتغال أيضا بالحديث وعلومه. من كتبه: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح العزية للزرقاني، حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على ألفية المصطلح للعراقي، حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام، محمد مخلوف، مرجع سابق، ج:1، ص:518.

[2]– د حمدي شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، مكتبة سينا، مصر، 1999 م، ط1، ج:1، ص:88.

[3]– د حمدي شلبي، المرجع نفسه، ص:89.

الفرع الثاني: منهج التأليف وشرح أهم المصطلحات.

سلك الشيخ خليل في المختصر طريقة مميزة في التأليف جعلت من كتابه متماسك العرى قوي البنيان مبينا للمراد فلو حذفت كلمة اختل المعنى كالمبنى المتماسك الأركان كل كلمة فيه تسد ثغرة، وقد اعتمد الشيخ خليل رحمه الله التمثيل للمسائل رفعا للإيهام، أو التحذير من هفوة، أو التنبيه بالأدنى على الأعلى وعكسه، أو محاذاة نص الكتاب أو نحو ذلك، وعند جمع النظائر يؤخر التفصيل لينتظم الكلام كما في قوله:(إن اختلطت العذرة بالمصيب، لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها) فقوله :(ولا إن أصاب عينها) ليس بالمعطوف على ما قبله أي عين العذرة أو النجاسة غير المختلطة ثوبا أو غيره، وأخر هذا عن قوله (وظاهرها العفو) لئلا يتوهم عوده له، وليس كذلك إذ لا عفو حينئذ قطعا[1].

كما اعتمد الشيخ خليل على جمع المسائل المشتركة في الحكم والشرط بتنسيقها بالواو فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وان كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا انه لما بعد الكاف كقوله:(وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى[2] وحكمه كمغيره)[3].

يذكر الشيخ خليل رحمه الله في بداية مختصره بعض المصطلحات التي بنى عليها مختصره، والتي سنذكرها مع شرح بسيط فقوله: (فيها)إشارة للمدونة، و (أُوِّلَ)إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وب:(الاختيار) للخمي[4] لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في

---

[1]– بهرام الدميري المالكي، الدرر في شرح المختصر، وبهامشه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للإمام ابن غازي المكناسي، تح: د، حافظ ابن عبد الرحمان خير– د، أحمد ابن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، لبنان – بيروت، ط: 01، 1435هـ–2014م، ج:01، ص:90_91.

[2] – المصطكى: هو العلك الرومي، ابن منظور، لسان العرب، ج:10، ص:455.

[3]– بهرام، المرجع السابق، ج،01، ص: 97.

[4]– هو أبو الحسن علي بن محمَّد الربعي الصفاقسي القيرواني الأصل، المعروف باللخمي، فقيه مالكي حافظ، حاز على رئاسة الفقهاء في إفريقية جملة، وهو أحد الأئمَّة المعتمدةِ ترجيحاتُهم في «مختصر خليل»، له تعليق على «المدوَّنة» مشهور التبصرة»، وله اختيارات خالف فيها من تقدَّمه، ابن فرحون، مرجع سابق، ص:203.

نفسه بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وب:(الترجيح)لابن يونس[1] وب:(الظهور)لابن رشد[2] كذلك ب:(القول) للمازري[3]، وب: (الخلاف) للاختلاف في التشهير، و ب:(صحح) و(استحسن) مشيرا إلى شيخ غير الشيوخ الذين قدمهم صحح أو استحسن هذا، وب:(التردد) لتردد المتأخرين في النقل أو عدم نص المتقدمين، وب:(لو) إلى خلاف مذهبي [4] .

ومما يجدر ذكره أن خليلا رحمه الله قد اعتمد أقوال اللخمي فأعاد مكانة اللخمي التي يستحقها بعد تحذير بعض الشيوخ منه لاختياراته التي خالف فيها المذهب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على بعده عن التعصب والهوى في التأليف.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مواهب الجليل

في هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بكتاب مواهب الجليل للشيخ الحطاب في الفروع التالية:

الفرع الأول: نبذة عن الكتاب

يعتبر كتاب مواهب الجليل لمؤلفه الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب رحمه الله من أهم الشروح لكتاب مختصر الشيخ خليل رحمه الله، وعند الاطلاع عليه

---

[1]– هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي)، من علماء صقلية، ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج:1، ص: 164.

[2]– هو أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي الفقيه الأديب حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه. له تآليف تنوف عن الستين منها: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد، وكتابه الكليات في الطب جليل ترجم وطبع في بلاد أوروبا واختصر المستصفى في الأصول، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج:1، ص:213.

[3]– هو محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى بجزيرة صقلّيّة، له مؤلفات منها: التلقين، الكشف والإنباء، إيضاح المحصول في الأصول وغيرها، الزركلي، الأعلام، ج:6، ص:277.

[4]– بهرام بن عبد الله الدميري، المرجع نفسه، ص :91_92.

تجد أن الشيخ الحطاب من الرجال المحيطين بالمذهب، المطلعين على فروعه، وقد اعتمد فيه على شروح من قبله لبهرام، والأقفهسي[1]، والبساطي[2]، وابن غازي[3]، وغيرهم ومن الشروح. [4]

الفرع الثاني: المنهج والأسلوب المتبع في التأليف

اعتمد رحمه الله في منهجه في الشرح أن يجعل المتن بين قوسين، ويشرحه كلمة كلمة ، مع ذكر الأدلة مع التوجيه، ويذكر المذاهب الأخرى مع مناقشة أدلتها، ويلتزم بعزو الأقوال لأصحابها إلا ما ينقله من شروح بهرام، والتوضيح وابن عبد السلام[5]، وابن عرفة[6] فلا يعزو أقوالهم غالبا إلا ما كان غريبا.[7] لم يكن الشيخ الحطاب رحمه الله مهتما بالنقل فقط، بل كان يناقش المسائل وينازع أصحابها، وله استدراك في مواضع كثيرة على كلام الشيخ خليل، وخاصة في كتاب الحج، كما أنه كان يعلق على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه وغيرهم، ليس بقصد الحط من قدرهم كما ذكر ذلك في ديباجة شرحه ومن المصطلحات التي كان يستعملها لفظة الشارح ويعني بها الشيخ بهرام رحمه الله .

---

[1]– هو عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي، ثم القاهري، قاض فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر. وهو من تلاميذ الشيخ خليل، له شرح " المختصر " لشيخه، في ثلاث مجلدات، وله " المقالة في شرح الرسالة «المجلد الثاني منه، وهو الأخير، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني وصنف كتابا في " التفسير " ثلاث مجلدات، محمد مخلوف، مرجع سابق، ج:1، ص:240.

[2]– هو شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي المالكي، قاضى قضاة الديار المصرية، كان محدثا بالقاهرة ومكة، له مؤلفات منها: شفاء الغليل في مختصر خليل، مقدمة في أصول الفقه، شرح ابن حاجب الفرعي وغيرها، االزركلي، مرجع سابق، ج:5، ص:332.

[3]– هو محمد بن أحمد بن علي بن غازي، فقيه ونحوي ومؤرخ مالكي، له مؤلفات عديدة منها: شفاء الغليل في حل مقفل خليل وغيرها، أحمد بابا التمبكتي، مرجع سابق، ج:2، ص271.

[4]– د حمدي شلبي، مرجع سابق، ص :89.

[5]– هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي وفقيه مالكي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي أجاد فيه، محمد مخلوف، مرجع سابق، ج:1، ص:301.

[6]– هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها في عصره، له مؤلفات منها: المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر في التوحيد، المبسوط في الفقه في سبع مجلدات وغيرها، الزركلي، مرجع سابق، ج:7، ص:43.

[7]– عبد الحميد الغامدي، بحث بعنوان دراسة فقهية في مذهب المالكية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف أ د رويعي بن راجح الرحيلي، ص:10.

كـان أسـلوبه رحمـه الله يتميـز بالبسـاطة والإيضـاح والإسـهاب فـي ذكـر النقـول المختلفـة ومحصـلاتها فيقـول رحمـه الله فـي ديباجتـه: (وإذا ذكـرت نقـولا مختلفـة ذكـرت محصـله آخـرا وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه لأن في ذلك فائدة عظيمة)[1].

[1]– محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، دار الفكر، لبنان، 1994م، ط 3، ج1: ص:4.

الفصل الثاني

المبحث الأول: مفهوم الخلاف النازل، ومفهوم المعاملات المالية

تضمن هذا المبحث مطلبين، يتمثل المطلب الأول في مفهوم الخلاف النازل ومفهوم التردد عند الشيخ خليل، أما المطلب الثاني يتمثل في مفهوم المعاملات المالية.

المطلب الأول: مفهوم الخلاف النازل ومفهوم التردد عند الشيخ خليل

من المعلوم أن الخلاف الفقهي ظهر منذ القرن الأول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة، ولكن هذا الخلاف زاد واتسع عند ظهور المدارس الفقهية في عصر التابعين، ثم ظهور المذاهب الإسلامية خاصة المذاهب الأربعة، وهناك خلاف في المسائل الفقهية بين المذاهب الإسلامية وهو ما يسمى بالخلاف العالي، وهناك خلاف في كل مذهب وهو ما يسمى بالخلاف النازل، فمثلا في المذهب المالكي نجد أن علماء المذهب قد ألفوا كتبا تضمنت هذا النوع من الخلاف، وأشهرها مختصر الشيخ خليل رحمه الله، حيث أشار إلى ألفاظ ومصطلحات دلت على الخلاف في كثير من المسائل الفقهية في المذهب، وقد بينها في مقدمة مختصره وهذه الألفاظ تدخل تحت لفظ التأويل (تأويلان وتأويلات)، ولفظ الاختيار،(أختار و أختير،المختار)، ثم الترجيح (الأرجح رجح) ،والظهور (الأظهر والظاهر وظهر)، والقول (قال، المقول، قولان أقوال)، والتصحيح (الأصح، صحح)، والتحسين (الأحسن، استحسن) وهناك ثلاثة ألفاظ أخرى وهي لفظ (خلاف وتردد ولفظ لو) وهذه المصطلحات هي التي اعتمدها الشيخ خليل رحمه الله في مختصره عند الإشارة إلى الخلاف في مسألة بين علماء المذهب والذي يهمنا من هذه المصطلحات هو مصطلح التردد ((الخلاف النازل))، وسنتعرف على مفهومه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الخلاف النازل لغة واصطلاحا

مفهوم الخلاف لغة

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير[1].

ومن الأول قوله تعالى: {فَخَلَفَ من بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}[2].

والمعنى الثاني: عكس قدام فنقول فلان خلف فلان.

والمعنى الثالث: اختلف الناس في كذا وهم خلفة أي مختلفون قال الجوهري[3]:(ويقال أيضا قوم خلفة أي مختلفون والخلاف المخالفة [4]).

ومنها قوله تعالى: {فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا أَن يُجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ[5]} أي مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

مفهوم النازل لغة

من فعل نزل، ينزل، نزولا، وتأتي بعدة معاني:

الهبوط والانحدار [6]، ونقول نزل من أعلى إلى أسفل ويأتي بمعنى الترك: نقول نزل له عن الأمر والمعنى المناسب منهما هو الأول وهو الهبوط والانحدار لان الخلاف داخل المذهب هو الخلاف الهابط أو النازل والخلاف بين المذاهب هو الخلاف العالي.

مفهوم الخلاف النازل اصطلاحا

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: د عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، 2007م، ط :1، ج:2، ص:210.

[2] - سورة مريم، الآية 59.

[3]– هو أبو النصر إسماعيل الجوهري أصله من فاراب ودخل العراق صغيرا وأخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي العربية وقيل إنه من أعاجيب الزمان ذكاء وعلما، الزركلي، مرجع سابق، ج:1، ص:313.

[4]– أبو النصر إسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت د محمد ثامر، دار الحديث، مصر، 2009م، ط1، ج :1، ص:333.

[5] - سورة التوبة، الآية 81.

[6]– محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، ت نعيم العرقسوسي، الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط:1، ج:2، ص:66.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نقدم تعريفا مركبا للخلاف النازل فنقول: " هو عدم اتفاق أئمة المذهب في مسألة فقهية في ضوء أصول مذهبهم" وهذا موجود داخل كل مذهب، مع العلم أننا لم نجد تعريفا للخلاف النازل إلا إشارات خفيفة في بعض الكتب، إلا أن التعريف المتفق عليه هو ما تم ذكره سابقا.

ومما يجدر ذكره أن الخلاف في أمور الشرع منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، ومن المذموم الاختلاف في العقائد في الأمور القطعية منها، أو فيما ورد فيها نصوص صحيحة وصريحة لا تحتمل التأويل، والخلاف المحمود هو سعة في الشرع لرفع الحرج عن المكلفين، وهو موجود منذ الصدر الأول قال سفيان الثوري[1]:(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه) وقال عمر بن عبد العزيز:(ماأحبُ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق).

الفرع الثاني: مفهوم الخلاف النازل ((التردد)) عند الشيخ خليل

مفهوم التردد لغة

لقد خصص الشيخ خليل رحمه الله في مختصره جزءا من مقدمته القيمة لذكر المصطلحات التي تدل على الخلاف داخل المذهب، ومنها لفظ (تردد) وله عدة معان في اللغة العربية منها:

رجل مردد: أي حائر بائر [2].

وتردد وتراد: أي تراجع [3].

مفهوم التردد عند الشيخ خليل

---

[1]– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله :أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، له من الكتب (الجامع الكبير (و) الجامع الصغير (كلاهما في الحديث)، الزركلي، مرجع سابق، ج :3، ص:104.

[2]– أبو النصر إسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت د محمد ثامر، دار الحديث، مصر، 2009م، ط1، ج:1، ص:435.

[3]– محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،1414ه، ط 3، ج:3، ص:417.

عند الشيخ خليل رحمه الله للتردد معنيان ذكرهما الشيخ في مقدمته:

أولا: تردد المتأخرين في النقل: أي أنهم ينقلون في مسألة حكما في باب من الأبواب ثم ينقلون في نفس المسألة حكما مغايرا للأول في باب آخر وسبب ذلك إما لتعدد أقوال من قبلهم في المسألة أو اختلاف في معنى كلامه وفهمه من المتأخرين أو ينقل بعضهم حكما في المسألة وينقل الآخرون حكما آخر في نفس المسألة.

ثانيا: عدم نص المتقدمين: أي أنه لم يوجد نص في المسألة عند المتقدمين فيختلف المتأخرون فيها.

قال الشيخ عليش في منح الجليل:(أشير بالتردد لأحد أمرين، إما لتردد جنس المتأخرين الصادق بواحد وهم في اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني ومن بعدهم، والمراد بهم المتأخرون مطلقا في النقل، أي الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عمن قبلهم حكما في نازلة في باب، ونقلهم عنه حكما آخر فيها في باب آخر، وكنقل بعضهم عنه في نازلة ونقل بعضهم الآخر حكما آخر فيها، وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم في نازلة ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها وسبب ذلك إما اختلاف قول المنقول عنه أو اختلاف في معنى كلامه أو الحكم الذي استنبطوه لعدم نص المتقدمين...) [1].

قال الإمام محنض بابه الموريتاني في كتابه ميسر الجليل في شرح مختصر خليل:(وأشير بالتردد لتردد المتأخرين في النقل: عن المتقدمين وهو اختلافهم في العزو إلى المذهب، والجمع بينهما ما أمكن أولى والطريق التي فيها زيادة أرجح، أو لترددهم في الحكم لعدم نص المتقدمين في ذلك الفرع وهو قليل). [2]

وقد أضاف الشيخ الحطاب في كتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل أمرا ثالثا في معنى التردد عند الشيخ خليل، وهو أنه في بعض الأحيان يذكر التردد ويعني به الخلاف بين علماء المذهب في مسألة ما، وذكر لذلك بعض الأمثلة قال الشيخ الحطاب في مواهب الجليل :(قلت وقد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكر كما في قوله في آخر كتاب الأقضية :((وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد)). وفي قوله في كتاب الشهادات :(

[1]– الشيخ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، 1984م–1404ه، ط1، ج:1، ص:26.

[2]– محنض بابه، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، ت العلامة احمد بن تاه بن حمينا، دار الرضوان للنشر2003م–1424ه، ط1، ج:1، ص:33.

(وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد)) فإن التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنما هو لكثرة الخلاف في المسألتين والله أعلم).[1]

المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية

في هذا المطلب سنتعرف على مفهوم المعاملات المالية في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المعاملات لغة واصطلاحا

تعريف المعاملات لغة

جمع معاملة ومأخوذة من العمل، عاملت الرجل، وهي تأخذ معنى التفاعلية، والتشاركية بين طرفين فأكثر، وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف.[2]

تعريف المعاملات اصطلاحا

هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك، وهي أيضا: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا (النساء، المال)[3].

تعريف المالية لغة واصطلاحا

مفهوم المالية لغة

من الفعل تمول ومال معروف وجمعه أموال، ومال أهل البادية: النعم ورجل مالةُ أي ذو مال[4] .

ونقول: مويل بتشديد الياء، وهو رجل ذو مال. [5]

والمالية اسم مؤنث منسوب إلى المال: وهي كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. [6]

---

[1]– الحطاب، مرجع سابق، ج:1، ص:53

[2]– أ. د رشيد غلال، محاضرات مقياس المعاملات المالية المعاصرة 1ماستر تخصص: معاملات مالية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، السنة الدراسية 2021،2020م، ص:2.

[3]– أ. د رشيد غلال، المرجع نفسه، ص:2.

[4]– محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، ج:15، ص:284.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، ج:11، ص: 635.

[6]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة مصر، ط1، ج:2، ص:892.

مفهوم المال اصطلاحا

وقع اختلاف بين الفقهاء في تعريفهم للمال: فقال الأحناف: أنه (كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة).[1] ومن خلال التعريف نستنتج أن الأحناف ذهبوا إلى أن المال يشمل الأعيان فقط، فالادخار قيد خرج به المنافع فهي ملك لا أصل لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف للاختصاص وقد توسع الجمهور في التعريف ليشتمل على الأعيان والمنافع:

فقال المالكية:(ما يتمول في العادة ويجوز أخذ عوض عنه) [2].

وقال الشافعية:(المال ما كان منتفعا به أي مستعد لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع)[3].

وقال الحنابلة:(ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورية).[4]

تعريف المعاملات المالية باعتبارها علما

هي الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس في شئونهم الدنيوية، وذلك كأحكام البيع والرهن، والتجارة والمزارعة والصنعة والإجارة، والشركة والمضاربة، والنكاح والرضاع والطلاق والعدة، والهبات والهداية، والمواريث والوصايا، والحرب والصلح ... وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في معاشهم، وعفوهم دينهم وأبدانهم، وأموالهم وأعراضهم، ودمائهم، فالمعاملات تطلق على ذات الفعل الذي يقع فيه التعامل بين الناس. وتطلق على الأحكام المتعلقة بهذه الأفعال المشتركة.[5]

---

[1]– محمد الأمين عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان بيروت، 1992م_1412هـ، ط2، ج: 4، ص:501.

[2]– القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت د محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، 1425هـ_ 2004م، ط1، ج:2، ص:206.

[3]– أ. د رشيد غلال، مرجع سابق، ص:4.

[4]– أ. د رشيد غلال، المرجع نفسه، ص:3.

[5]– د. عبد الستار فتح الله سعيد، المعاملات في الإسلام، دار الحق، مصر، ط2، ص: 12.

المبحث الثاني: مصطلح التردد في باب المعاملات المالية (البيوع والربا نموذجا)

لقد ذكر الشيخ خليل – رحمه الله – في مختصره كلمة "تردد" في أربعة عشر موضعا في باب المعاملات المالية، منها أحد عشر موضعا في باب البيوع، وثلاثة مواضع في باب الربا، وسنحاول توضيح تلك المسائل والوقوف على آراء الفقهاء المالكية فيها، والخروج بما نتوصل إليه من اختيارات.

المطلب الأول: مسائل التردد في باب البيوع

سنتعرض في هذا المطلب إلى مجموعة من المسائل التي ذكر فيها مصطلح التردد في باب البيوع، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مسألة هل ينعقد بيع المميز السكران؟

قال الشيخ خليل –رحمه الله –:" وشرط عاقده، تمييز إلا بسكر فتردد " [1]

أي أن بيع غير المميِّز لا ينعقد إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر، ففي انعقاد بيعه تردد، فهل ينعقد بيع غير المميِّز بسكر أم لا؟

الكلام هنا عن الركن الثاني من أركان البيع وهو" العاقد" وهو يشمل البائع والمشتري، فكلاهما طرف في عقد البيع، ويشترط للعاقد أن يكون مميِّزا، وهذا ما لا نجده عند الصغير والمجنون والمغمى عليه، ويلحق بهؤلاء" السكران".

والتردد المقصود في قول الشيخ خليل هو اختلاف المتأخرين في نقل المذهب في حكم انعقاد ولزوم[2] عقد السكران، خاصة إذا كان السكران هو من أدخل السكر على نفسه.

ثم إن السكر ليس على درجة واحدة، فهنالك السكران المميِّز الذي يعلم ما يقول ويفعل وهنالك السكران غير المميِّز الذي جعله السكر لا يدرك ما يقول وما يفعل، ولا يعلم مصلحته في حال

---

[1] – خليل، المختصر، ص:143.

[2] – فرق الامام الحطاب بين العقد الفاسد والعقد اللازم، فعقد غير المميز عنده عقد صحيح لكنه غير لازم، وبما أنه غير لازم فللعاقد الرجوع فيه إذا أراد ذلك.

سكره، وقد ذهب ابن شعبان[1] وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم إلى عدم انعقاد بيع السكران الذي أدخل السكر على نفسه، أي متعمدا. أما الباجي[2] وابن رشد وصاحب الإكمال القاضي عياض[3] وغيرهم، فقد رأوه منعقدا. قال ابن رشد:" السكران قسمان:

أ – سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله، أي فلا ينعقد بيعه ولا شراؤه.

ب – السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، وقد اختلف العلماء في شأنه عدة أقوال، منها قول مالك وعامة أصحابه الذين رأوا أنه لا تلزمه العقود".[4]

وقد رأى العديد من الفقهاء المالكية نفس ما رآه ابن رشد والذي نقله عنه الإمام الحطاب في مواهبه.

قال الإمام الدردير –رحمه الله– :" وأشار للعاقد من بائع ومشتر بذكر شرطيه بقول (وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع (تمييز) بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز لصغر أو إغماء أو جنون، ولو من أحدهما واستثنى من المفهوم قوله (إلا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام أي بسببه (فتردد) أي طريقتان طريقة ابن رشد والباجي أنه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان أنه لا يصح على المشهور فرجع الأمر إلى عدم صحته إما اتفاقا أو على المشهور فلا وجه لذكر التردد لا سيما وهو يوهم خلاف المراد إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها، فإن لم يكن حراما كأن يعتقد أن هذا المشروب غير مسكر، فإنه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد

[1] – هو أبو إسحاق مُحمّد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المِصري المَعروف بِابن القرطي، كان إماماً وفقيهاً مالكي المَذهب، ومؤرخا، وأديبا، ومحدثا، الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:80.

[2] – هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، ولي قضاء الأندلس، من كتبه: السراج في أعمال الحجاج، والتسديد إلى معرفة التوحيد، والإشارة في أصول الفقه وغيرها| الزركلي، الأعلام، ج: 03، ص:125.

[3]– صاحب الإكمال هو القاضي عياض تمت الترجمة له من قبل.

[4] – الحطاب، مواهب الجليل، ج: 06، ص: 31،32.

بالمسكر هنا ما غيب العقل فيشمل المرقد والمخدر، وأما السكران الذي عنده نوع تمييز فبيعه صحيح قطعا لكنه لا يلزم، كسائر العقود والإقرارات بخلاف الطلاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه."[1]

قال الشيخ الدسوقي – رحمه الله – في حاشيته على الشرح الكبير:" (قوله: وشرط صحة عقد عاقده) إنما قدر المضاف الثاني؛ لأن الذي يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد، وإنما قدر المضاف الأول لقوله الآتي ولزومه تكليف فإن الذي يقابل اللزوم الصحة وقد يقال: الأولى حذفه لأن التمييز شرط في وجود العقد لا في صحته فالمراد شرط وجود عقد عاقده؛ لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لفقد ما يدل على الرضا لا صحته مع وجود حقيقته.

(قوله: فلا ينعقد من غير مميز) خلافا لما في طفى من صحة العقد من غير المميز إلا أنه غير لازم فجعل التمييز شرطا في لزومه وما ذكره الشارح هو ظاهر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضي عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع يكون لأمور منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع، وقول ابن بزيزة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول أبي عبد الله المقري في قواعده أن العقد من غير تمييز فاسد عند مالك وأبي حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–:" **لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ – يَعنِي مُسلِمًا – إِلَّا بطيبٍ مِن نَفسِه** "[2] فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز.

(قوله: واستثنى من المفهوم إلخ) أي فكأنه قال فلا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر أدخله على نفسه ففي عدم انعقاد بيعه تردد (قوله: وطريقة ابن شعبان) أي وابن شاس وابن الحاجب (قوله: إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها) أي يوهم أن أحد الترددين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت (قوله: ما غيب العقل) أي مطلقا سواء كان مع نشأة وطرب أو لا، غيب الحواس أيضا أو لا (قوله: لكنه لا يلزم) أي فله إذا أفاق أن يرده وأن يمضيه، وكذا يقال في إقراراته

---

[1] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه، دار الفكر، د.ط، د.ت.ط، ج: 03، ص: 05.

[2] – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط: 01، 1432 هـ –2011 م، باب أهل البغي، حديث رقم: 16836، ج:17، ص:54.

وسائر عقوده (قوله: كسائر العقود) أي وهي كل ما يتوقف على إيجاب وقبول، وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهي إخراجات ولا تتوقف على إيجاب وقبول .

(قوله: كسائر العقود والإقرارات بخلاف الطلاق إلخ) ظاهره يقتضي أن هذا التفصيل جار في الطافح ومن عنده نوع من التمييز، وليس كذلك بل الطافح كالمجنون لا يؤاخذ بشيء أصلا لا جنايات ولا غيرها، وإنما التفصيل فيمن عنده من نوع من التمييز، قال ابن رشد في كتاب النكاح: إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون، وإن كان السكران عنده بقية من عقله فقال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب اهـ فتبين أن التفصيل إنما هو في النوع الثاني لا في كليهما وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي والمازري... وقد يجاب عن الشارح بأن أل في العقود والإقرارات عوض عن المضاف إليه أي كسائر عقوده وإقراراته أي من عنده نوع تمييز فإنها لا تلزمه بخلاف طلاقه وعتقه فيلزمه."[1]

قال الإمام الخرشي – رحمه الله –:" ... وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح إما اتفاقا عند الباجي وابن رشد أو على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما تجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وإن كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم؛ لأنه أشار به لطريقة الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وإن كان القول بالصحة فيها ضعيفا؛ لأنه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أو غيره حيث كان متعديا عالما أما إن شربه غير عالم أو للتداوي فكالمجنون"[2].

ودليل الإمام المازري على عدم لزوم عقد السكران هو القياس على السفيه، لأن السفيه لا يعرف وجه المصلحة في تصرفاته، وهذه العلة الموجودة أيضا في السكران.

---

[1] – الدسوقي، مرجع سابق، ج: 03، ص: 05-06.

[2] – أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، [وبهامشه حاشية العدوي]، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: 02، 1317هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت ط: 01، 1422هـ-2002م، ج: 05، ص: 09.

واستدل الحبيب بن الطاهر – رحمه الله – على عدم لزومه بقوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ}**[1]، فقد بين الله تعالى في هذه الآية أن السكر ينافي العلم، لذلك جعل تحقق العلم بفقدان السكر".[2]

الخلاصة:

ونحن نختار كذلك قول الإمام مالك، والذي تعضده الآية الكريمة، لأن السكران غير مميِّز في الغالب، ولأن الشريعة ميالة للتيسير ولتحقيق ومراعاة مصلحة الطرفين، أما إذا اختار العاقد السكران إمضاء عقده فله ذلك وعقده صحيح.

الفرع الثاني: مسألة هل يجوز بيع العبد الذي أسلم بخيار؟

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردد " [3]

قصد الشيخ خليل بالتردد هنا أن العبد إذا أسلم وهو في ملك الكافر هل يجبر على إخراجه من ملكه أم لا؟ وهل له الخيار في ذلك؟ وبمعنى آخر هل له الخيار في البيع أم يبيعه ولا خيار له؟

قال الشيخ عليش –رحمه الله –:" (وفي جواز بيع من) أي رقيق كان كافرا و (أسلم) في ملك كافر وأجبر على إخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) له للاستقصاء في ثمنه؛ لأنه حقه، وهل مدته ثلاثة أيام فهو مستثنى من قوله وكجمعة في رقيق أو جمعة طريقتان ذكرهما أبو الحسن عازيا الأولى لعياض، والثانية لابن رشد، وعدم جواز بيعه بخيار (تردد) للمازري وحده لعدم نص المتقدمين ..."[4]

وقد اختلف العلماء في جواز بيع من أسلم بخيار، فمنهم من توقف في ذلك منهم المازري، ومنهم من قال بالجواز لأن له استقصاء الثمن، قال الإمام الحطاب – رحمه الله –:" (وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد) توقف في ذلك المازري، وفي كلام اللخمي ميل للجواز، وهو الظاهر؛ لأن له استقصاء الثمن ألا ترى أنه لا يلزم أن يبيعه بأول ثمن يعطى فيه ساعته فتأمله، والله أعلم."[5]

---

[1] – سورة النساء، الآية 43.

[2] – الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت– لبنان، ط: 01، 1430هـ – 2009 م، ج:05، ص:10.

[3] – خليل، مرجع سابق، ص:143.

[4] – محمد عليش، مرجع سابق، ج: 04، ص: 448.

[5] – الحطاب، مرجع سابق، ج: 06، ص: 55.

وقد ذكر الإمام الخرشي – رحمه الله – تفصيلا في هذه المسألة فقال :" (وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد) يريد أن الكافر إذا أسلم عبده وقلنا يجبر على بيعه فهل يجوز له أنه يبيعه على خيار له أو للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في ثمنه وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده لعدم نص المتقدمين، ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسألة، وقد ذكرها في التوضيح بصيغة " فرع " فقال قال المازري إلخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لا جمعة؛ لأن المقصود الاستقصاء في الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة أو كجمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع طريقتان والثانية هي ظاهر ما للمؤلف في باب الخيار، فإن قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المؤلف ويستعجل الكافر ويجاب بأنه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستعجال ولو منع هنا من البيع على الخيار ابتداء لفات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى القول بالجواز ثم ظاهر قوله من أسلم أن إسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازري ويفهم منه أن الكافر لو اشتراه مسلما وأراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا؛ لأن الكافر متعد في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف إسلامه عنده؛ لأنه معذور في ذلك"[1].

قال الإمام المواق – رحمه الله –:" (وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد) ابن شاس: ثم حيث أمرناه بإزالة الملك يبقى النظر، هل يجوز له أن يبيعه على أن الخيار له أياما أم لا؟ قال المازري :هذا مما ينظر فيه."[2]

الخلاصة:

والظاهر في المسالة الجواز للاستقصاء في الثمن، لأنه وإن حدث إسلامه عنده فلا يمنع من حقه من الاستقصاء فيه وعدم وقوع الضرر، فلا يدفع ضرر بضرر، وقد تقدم تفصيل ذلك في شرح الإمام الخرشي.

كذلك قول الإمام الدردير – رحمه الله – بالجواز وهو الظاهر عنده:" (وفي جواز بيع من أسلم) من رقيق الكافر عنده (بخيار) أما إن اشتراه مسلما فلا يجوز بيعه بالخيار بلا تردد وعدم الجواز بخيار

[1] – الخرشي، مرجع سابق، ج: 05، ص: 13–14.

[2] – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1416هـ–1994م، ج:06، ص:55.

(تردد) واستظهر الجواز للاستقصاء في الثمن؛ لأنه وإن حدث إسلامه عنده فلا يمنع من حقه من الاستقصاء فيه."[1]

الفرع الثالث مسألة هل يشترط رد الشيء المغصوب ويبقى عنده مدة حتى يجوز له بيعه أم له أن يبيعه بعد رده فورا؟

قال الشيخ خليل– رحمه الله –:" ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لرَّبه مدة؟ تردُّد "[2]

يشترط في المعقود عليه المبيع أن يكون مقدورا على تسلمه، لذلك لا يجوز بيع الشيء المغصوب لأنه في حكم بيع الغرر، ولأن الشيء المغصوب ليس في ملك صاحبه فلا يجوز له بيعه واستثنى العلماء بيعه غاصبه. والتردد هنا في هل يُشترط ردُّ الشيء لصاحبه ويبقى عنده مدَّة حتى يجوز بيعه أم يجوز بيعه بعد رده لصاحبه فورا.

لا يجوز ولا ينعقد بيع الشي المغصوب، لأنه غير مقدور على قبضه ولا استلامه، فهو في حكم العبد الابق والإبل المهملة التي لا يقدر المشتري على أخذها.

لكن يجوز عند صاحب المتن بيع الشي المغصوب للغاصب، لأنه في يده مقدور عليه ليس غائبا عنه.

[1] – الدسوقي، مرجع سابق، ج: 03، ص: 09.

[2] – خليل، مرجع سابق، ص: 144.

والتردد المذكور هنا في اختلاف نقل المتقدمين عن المتأخرين في اشتراط عزم الغاصب على رد المغصوب لصاحبه[1]، ثم بقاء المغصوب عند صاحبه مدة من الزمن لكي يصح البيع.

قال ابن عبد السلام:" أكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع للغاصب إلا بعد أن يقبضه ربه، ويبقى في يده مدة طويلة، حدّها بعضهم بستة أشهر فأكثر"[2]

واختار الإمام الحطاب شرط العزم تبعا لابن رشد.

والاختلاف المتردد فيه عند خليل هو في اشتراط بقاء المغصوب بعد رده لصاحبه مدة من الزمن، وهذا الشرط لازم عند أكثر الائمة كما يظهر من كلام ابن عبد السلام.[3]

قال الشَّيخ محمد علّيش – رحمه الله – :" لا يصح بيع شيء مغصوب لغير غاصبه إذا كان الغاصب لا تمضي عليه الأحكام أقربه أم لا اتفاقا أو تأخذ الأحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لأنه بيع ما فيه خصومة وغرر، فإن كان ممن تأخذه الأحكام وأقرب جاز بيعه لغيره (إلا) بيع المغصوب (من غاصبه) له فيجوز، (وهل) جواز بيعه لغاصبه (إن رده) بضم ففتح مثقلا المغصوب (لربه) وبقي عنده (مدة) حدَّها بعضهم بستة أشهر فأكثر وهذا طريق ابن عبد السلام ، أو إن علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا، وإن يرده وإن علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وإن أشكل فقولان مشهورهما الجواز، وهذه طريقة ابن رشد(تردد).[4]"

قال الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري – رحمه الله – :" (و) لا يصح بيع شيء (مغصوب) لغير غاصبه إذا كان الغاصب لا تمض عليه الأحكام أقرَّ به أم لا اتفاقا أو تأخذه الأحكام وأنكر الغصب وعليه بيِّنة فيمنع على المشهور لأنه بيع ما فيه خصومة وهو غرر(وهل) جواز بيعه لغاصبه (إن رد) المغصوب (لربه) وبقى عنده (مدة) حدها بعضهم ستة أشهر فأكثر هذا طريق ابن عبد السلام أو إن علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وإن لم يرد وإن علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وإن أُشكل فقولان مشهورهما الجواز وهذه طريقة ابن رشد (تردد)."[5]

---

[1] – الحطاب، المرجع نفسه، ج: 06، ص: 72.

[2] – الحطاب، المرجع نفسه، ج: 06، ص: 72.

[3] – الحطاب، المرجع نفسه، ج: 06، ص: 73.

[4] – عليش، مرجع سابق، ج: 04، ص: 457.

[5] – عبد السميع الآبي الازهري، جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.ط، ج: 02، ص: 05.

قال الشيخ الخرشي – رحمه الله – :" وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه لأن كل من البائع والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما إذا كان غاصبه ممتنعا من دفعه ولا تأخذه الأحكام مقرا أو غيره مقر ولما إذا كان غاصبه منكر ولا تأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب لأنه شراء لما فيه خصومة والمشهور منعه كمنع الأول بلا أخلاق، قاله ابن رشد أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فإنه جائز باتفاق إذ لا عجز من الجانبين وقوله (إلا من غاصبه) يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي لكن بيعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه وربما لوَّح المؤلف لشرط العزم على رده .

(وهل إن ردَّ لربّه مدة تردد) أي وهل يزاد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز إن ردَّ لربّه بالفعل وبقي تحت يده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر وإلا كان مضغوطا بائعا بنجس أو لا يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وإنما يشترط العزم فقط ، وإنَّما طلبت المدة المذكورة على الأول لأجل أن يتحقق انتفاء الغصب لأنه قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها إلى الغاصب آل الأمر إلى أنه كان باع مغصوبا لعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما إذا قبضها وباعها لغير الغاصب فإنه يجوز له ذلك بمجرد القبض لأنه حينئذ لم يبع مغصوبا فقد ظهر لك الفرق بين المسألتين." [1]

قال الشيخ محمد الأمين الجكني – رحمه الله –:" (ومغصوب إلا) إذا بيع (من) أي ل (غاصبه) لأن كونه تحت يده تسليم بالفعل وهو أقوى من القدرة على التسليم لا لغيره إلا أن يكون مقرا بالغصب وهو ممن تأخذه الأحكام (وهل) جواز بيعه لغاصبه (إن رد لربه) وبقي تحت يده (مدة) حدها بعضهم بستة أشهر وفيه تفصيل بين عزمه على رده فيجوز على الراجح وبين عدم عزمه فيمنع قطعا، أيشكل أمره فقولان: مشهور مما عند الرهوني: المنع. وعند الزرقاني: الجواز وسلمه البناني (تردد) وقوله: (يشكل أمره) أي لم يتبين أمره في عزمه على رد المغصوب وعدمه، فالإمام الرهوني قال: يمنع البيع والزرقاني رجح الجواز وفي طريقه ابن رشد."[2]

[1] – الخرشي، مرجع سابق، ج: 05، ص: 16.

[2] – محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، شرح خليل ابن إسحاق المالكي المسمى نصيحة المرابط، ط: 01، 1413هـ–1993م، قدم له وصحح وعلق عليه: حفيده المؤلف الحسين ابن عبد الرحمان ابن محمد الأمين أحمد زيدان، ج: 04، ص: 14.

قال الشيخ محمد الأمير الكبير المالكي – رحمه الله –:" (ومغصوب) حيث لم يقر من تأخذه الأحكام (إلا من غاصبه) من بمعنى اللام (وهل إن رد لربه مدة تردد) المعول عليه جوازه له، حيث رد أو عزم على الرد بل ولو جعل الأمر إنما المضر العزم على عدم الرد."[1]

قال الشيخ العلامة محنض بابه ابن اعبيد الديماني المالكي – رحمه الله – :" (ومغصوب) عند من لا تناله الأحكام أو تناله وهو منكر لأن المشهور منع بيع ما فيه خصومة فإن أقر جاز البيع اتفاقا كما في التوضيح وذكر أنه لا يباع لغير غاصبه ولو قدر على خلاصه بجاهه لأنه يأخذه ببخس فيكون من أكل المال بالجاه ذكر (الا من غاصبه) فيجوز (وهل إن ردَّ لربّه مدة) يتحقق فيها الرد كستة أشهر أو يكفي عزمه على الرد (تردد) في النقل والمذهب أنه يكفي عزمه قال فيها ولو عصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي ببلد آخر غائبة وينقدك الثمن إذا وصفها لأنها في ضمانه، ولابن رشد أن بيعه من غاصبه إن علم عزمه على رده جاز وإن علم أنه لا يرده لم يجز اتفاقا فيهما وإن أشكل الأمر فقولان ذكره والخلاصة أنه إذا عزم على رد المغصوب جاز بيعه وإن لم يتبين هذا هو الذي أشكل عن الشيوخ ولكن بعضهم ذكر أن فيه قولان والمشهور هو جواز بيعه."[2]

الخلاصة:

إن نفى الرد أي الغاصب ولم يعترف فلا يجوز بيعه ولا يمض وإن أقرَّ وعزم على الرَّد إن تبين منه ذلك كذلك يجوز بيعه.

كذلك اشتراط المدة الطويلة لا معنى له ولا تعليل، فيكفي اشتراط رد المغصوب لصاحبه، ويصح بيعه للغاصب بمجرد استلامه.

وقد ذكر الامام محمد الصاوي المالكي ما يؤيد هذا الاختيار، حيث قال" فالقول بانه لابد من مكثه عند ربه ستة أشهر فأكثر ضعيف".[3]

---

[1] – محمد الأمير الكبير المالكي، الاكليل في شرح مختصر خليل، تح: أبو الفيض عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.ط، ص: 252.

[2] – محنض بابه ابن عبيد المالكي، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، تح: أحمد ابن تاها ابن حمينا، دار الرضوان، موريتانيا، ط: 01، 1424هـ–2003م، ص: 12.

[3] – محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ،2013 م، ج: 05، ص: 1979.

الفرع الرابع: مسألة هل المغشوش من الدراهم والدنانير يجوز فيه البدل؟

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:"وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد "[1]

قد ذكر الشيخ قبلها أن المغشوش من الدنانير والدراهم غير المعينة ينتقض بها البيع مطلقا حتى وإن رضي صاحبه وهذا هو المشهور، وهناك تكلم الشيخ عن المعين من الدنانير والدراهم هل مثل غير المعين في الحكم فينتقض بها الصرف؟ أم المعين يجوز فيه البدل إذا أراد ذلك صاحبه؟ وهو ما أشار إليه بالتردد.

وبمعنى آخر فقد ورد هذا الكلام في باب الصرف والذي يشترط فيه التماثل والقبض، أي التماثل في الوزن والكيل، والقبض يدا بيد في المجلس الواحد، وأصل هذين الشرطين وارد في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –:" **(الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ** " إذا كان يدا بيد، وفي رواية أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –:" **فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)**"[2].

---

[1] – خليل، مرجع سابق، ص: 146.

[2] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ –1955م، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1584–1587، ج: 03، ص: 211.

فإذا كانت الدنانير أو الدراهم التي وقع بها الصرف مغشوشة فإن الصرف ينتقض، إذا طالب أحد الطرفين بها، ولم تكن تلك الدراهم معينة، فإن عيِّنت في المجلس وقع فيها التردد أي الخلاف، هل ينتقض الصرف أم لا؟

قال الإمام الحطاب:" وهل إذا كان المغشوش معينا كقوله، بمعنى: هذه الدنانير بهذه العشرين درهما كما إذا كان غير معين فينتقض الصرف إذا قام به وأراد تبديله، أو المعين بخلاف غيره، فيجوز في المعين إبدال المغشوش ولو كان بعد التفرق والطول".[1]

معنى هذا الكلام أن الدراهم المغشوشة والتي وقع بها الصرف إذا لم تعين، فقال الصارف مثلا: أعطيتك عشرين درهما بدون أن يحدد عشرين درهما معينة، ثم وجد الطرف الآخر أن تلك الدراهم مغشوشة فليس له أن ينقض الصرف، أما إذا تم الصرف بدراهم معينة محددة،

–وهذا ما أراده الحطاب بقوله (هذه) – وقبضها صاحبها وتفرق المجلس، فهل له أن يطالب بغيرها؟ وهل ينتقض الصرف أم لا؟

اختلف في هذه المسألة الفقهاء المتأخرون كما قال الإمام الحطاب:" تردد المتأخرون في ذلك، أي اختلفوا في نقل المذهب على طريقتين: أحدهما للخمي وأصله لأبي بكر بن عبد الرحمن[2] أن المذهب كله على إجازة البدل في المعين لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء، فلم يزل مقبوضا إلى وقت البدل، بخلاف غير المعين، لأنهما افترقا وذمة أحدهما مشغولة، والطريق الثانية عزاها في الجواهر لجل المتأخرين وأصلها لابن الكاتب، لأن القولين في المعين كغير المعين).[3]

ونحن نفهم من هذا الكلام أن الدراهم المغشوشة المعينة يجوز استبدالها عند اللخمي ومن وافقه، بخلاف غير المعينة والتي لا يجوز استبدالها، أما عند المتأخرين فالاستبدال في المغشوش جائز في المعين وغير المعين سواء.

قال الصاوي المالكي:" حاصله: أن العيب الذي اطلع عليه أحد المتصارفين بعد العقد إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالصين أو مغشوشين، فإن كان فضة مخلوطة بنحاس مثلا فإن اطلع على ذلك الآخذ بحضرة العقد من غير مفارقة أبدان ولا طول ورضي بذلك مجانا، صح العقد، وكذا إن لم يرض ورضي الدافع بإبدالها فإن العقد يصح في الجميع مطلقا، عينت الدراهم

---

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج: 06، ص: 163.

[2] – أبو بكر ابن أبي عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي، من سادات التابعين وفضلائهم، سمي واهب قريش، أحد الفقهاء السبعة،| محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ج:01، ص:30–31.

[3] – الحطاب، مرجع سابق، ج: 06، ص: 163.

والدنانير أم لا، ويجب إتمام العقد على من أباه منهما إن لم تعين الدراهم والدنانير من الجانبين، فإن عينت فلا جبر".[1]

فالمعين عند الصاوي ليس فيه جبر وغير المعين فيه الجبر، ولنوضح ذلك بمثال بسيط:

تصارف أحمد وعلي، فأعطى على لأحمد عشرين درهما مقابل خمسة دنانير، وكانت الدراهم في كيس، فأمسكه أحمد واطلع عليه ثم رضي بالعقد والصرف، فليس لأحمد بعد ذلك تغيير تلك الدراهم، لأنها معينة وصح هذا الصرف.

أما إذا كانت الدراهم غير معينة، كأنْ قال له علي أعطيك عشرين درهما مقابل الخمسة دنانير، فقبل أحمد لكنه بعد أن اطلع على الدراهم وجدها مغشوشة مخلوطة برصاص، فله أن يطالب باستبدالها ويجبر علي على إتمام العقد، وإبدال الدراهم المغشوشة، والله أعلم.

أما إذا كان النقص في عدد الدراهم فلا يصح الصرف وإن رضي به الطرفان، قال الصاوي:" إلا في نقص العدد فليس له الرضا به مجانا على المشهور"[2]. ويلحق بنقص العدد نقص الوزن كما قال اللخمي:" وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزنا"[3]، والعلة في ذلك انتفاء التماثل كما جاء في الحديث (مثلا بمثل، سواء بسواء)، ويفهم مما سبق أن الدراهم المخلوطة برصاص أو غيره لا تنفي المثلية، بخلاف نقص العدد أو الوزن، فانتفاء المثلية فيهما ظاهر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لابد للمتصارفين من النظر في الدراهم والدنانير، والتأكد من صحة ما تراضيا عليه في المجلس، لئلا يؤدي ذلك إلى الوقوع في الربا بعد اكتشاف الغش وانتفاء المماثلة.

قال الشيخ الخرشي – رحمه الله –:" إلا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ففيه طريقان، طريق أن المذهب كله على إجازة البدل لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما

[1] – الصاوي، مرجع سابق، ج:05، ص: 1021.

[2] – الصاوي، مرجع سابق، ج: 05، ص: 1021.

[3] – الصاوي، المرجع نفسه.

مشغولة، والطريق الثاني أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقض، أي أن النقض يكون من جهة البائع والمشتري."[1]

قال الإمام العدوي – رحمه الله –:" لأنا نقول التعيين في المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين وإما لو كان معينا من أحدهما فالراجح النقض إن قام وإلا فلا..."[2]

فبين هنا الإمام العدوي أن الراجح في المذهب إذا كان النقض من طريق واحد هو نقض الصرف، لأنه ربما يكون الطريق الثاني غير راض بالبيع.

قال الإمام بهرام الدميري – رحمه الله –: " وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل؟ تردد "

أي وهل إذا كان المغشوش معينا كقوله: بعني هذا الدينار بهذه العشرين درهما كغير المعين فينتقض الصرف أو يجوز فيه البدل ولا ينتقض؟ تردد، في ذلك الأشياخ فذهب جل المتأخرين إلى القولين في غير المعين مثلهما في المعين وقال اللَّخمي لا خلاف أنه يجوز التراضي بالبدل وفي طريقة أبي بكر بن عبد الرحمان، لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا إلى حين البدل بخلاف غير المعين فإنهما افترقا وذمة أحدهما مشغولة والطريقة الأولى أحسن."[3]

وقال الإمام محمد علّيش – رحمه الله – :" (وهل معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة (ما) أي النقد الذي (غش) بضم الغين المعجمة والشد الشين المعجمة ، وسواء كان التعيين من الجانبين كبِعني هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة، أو أحدهما كبِعني هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة بدينار (كذلك) أي نقص الصرف إن قام به بعد مفارقة أو طول ، وعنا هذه في جواهر لجل المتأخرين وأصلها لابن الكاتب (أو يجوز فيه) أي المعين المغشوش (البدل) وهذه طريق اللَّخمي ، وأصلها لأبي بكر بن عبد الرحمان قائلا: أن المذهب كله على إجازة البدل المعين لأنهما لم يفترقا وذمة أحدهما مشغولة في الجواب (تردد) أي طريقتان للمتأخرين في النقل عن المتقدمين على حد سواء في المعين من الجانبين ، و راجحه النقش في المعين ما من جانب إن قام بحقه، في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كعشرة دنانير بمائة درهم فقولان النقض للمازري وهو المشهور ، والثاني جواز

---

[1] – الخرشي، مرجع سابق، ج: 05، ص: 45.

[2] – العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج: 05، ص: 45.

[3] – الإمام بهرام الدميري المالكي، الدرر في شرح المختصر، وبهامشه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للإمام ابن غازي المكناسي، تح: د، حافظ ابن عبد الرحمان خير– د، أحمد ابن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، لبنان – بيروت، ط: 01، 1435هـ–2014م، ص:1343.

البدل لابن وهب وحكامها اللخمي في التعيين من جهة واحدة ، البناني حاصل التفصيل المذكور أنه إن اطلع عليه بعد طول أو تفرق ففي الغش ومثله نقص الوزن في متعامل به عددا، فإن رضي لم يقم صح ، وإن طلب البدل نقض إلا إن كان معينا ففي الجواز البدل (تردد) وفي نقض الصرف مطلقا رضي به أو طلب الإتمام".[1]

قال الإمام الدسوقي – رحمه الله –:" (وهل معين ما غش) ولو من أحد الجانبين (كذلك)، أي ينقض مع الطول أو المفارقة إن قام به (أو لا) ينقض (بل يجوز فيه البدل تردد) مستوفي المعين من الجانبين وأما من أحدهما فالراجح النقض."[2]

قال الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي – رحمه الله –:" (وهل معين ما غُشَّ) أي معين المغشوش من الجانبين أو أحدهما (كذلك) ينقض إن قام به مع الطول أو المفارقة (أو يجوز فيه البدل) لأنهما في المعين افترقا وليس في ذمة أحدهما شيء للآخر فلم يزل مقبوضا إلى حين البدل بخلاف غير الذمة مشغولة به (تردد) مستوفيا عين من جانبين، وأما من أحدهما فالراجح النقض إن قام به وإلا فلا."[3]

قال ابن شاس – رحمه الله –:" وأما المغشوش فإن رضي واحده به صح الصرف وإن رده فهل يجوز البدل أو ينتقض الصرف قولان: المشهور النقض، وقال ابن وهب وجماعة من المتقدمين بجواز البدل ومثار الخلاف، الاختلاف في الرد بالعيب هل هو نقض العقد من أصله فينتقض أو نقض له عند القيام فيصح البدل.

فرع: إذا قلنا بالنقض فهل يختص بغير المعين وأما المعين فيجوز فيه البدل بلا خلاف أو يجري في المعين وغيره؟ قولان:

الأول: رأي أبي الحسن اللَّخمي وأصله لأبي بكر بن عبد الرحمان وهو مستندا إلى رواية أشهب.

---

[1] – عليش، مرجع سابق، ج: 04، ص: 511.

[2] – الدسوقي، مرجع سابق، ج: 03، ص: 37.

[3] – محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج: 04، ص: 36.

الثاني: رأي جل المتأخرين وأصله لأبي القاسم الكاتب وهو مستند إلى رواية ابن القاسم."[1]

قال الحبيب ابن الطاهر" لا يجوز التصديق في الصرف، لا في عدده، ولا وزنه ولا جودته، بل يجب العد والوزن والنقد وإن كان الدافع مشهورا بالأمانة والصدق، إذ ربما كان الصرف ناقصا عددا أو وزنا أو زائفا، فيرجع به فيؤدي الى صرف المؤخر".[2]

وإذا حصل الصرف المؤخر حصل الربا بسبب انتفاء المناجزة يدا بيد.

الخلاصة:

والخلاصة من كلام الشيوخ وفيما رجحوه أنه يجوز البدل في المعين من جهتين ولا ينتقض الصرف، وهو المشهور والمنسوب إلى أكثر علماء المذهب، وإن كان التعيين من جهة واحدة ففيه قولان: الراجح منهما النقض، وهناك قول آخر بالنقض ولو كان التعيين من جهتين.

الفرع الخامس: مسألة هل إذا لم يسم لكل دينار ينتقض الصرف أم لا؟

قال الشيخ خليل: " وهل لو لم يسم لكل دينار؟ تردد"[3]

ذكر الشيخ أنه إذا سمى لكل دينار عدد من الدراهم وثبت الغش للأصغر دينار، فإن الصرف ينتقض لهذا الدينار، إلا أن يتعداه للأكبر منه، وفي هذه المسألة ذكر أمر آخر؛ وهو إذا لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم، فينتقض صرف الجميع؟

لكن رأيت أن شراح المختصر يرون أنه لا معنى لهذا التردد، لأن الخلاف بين شيوخ المذهب ليس في التسمية أو عدمها في صرف الدنانير بالدراهم، وإنما الخلاف هل ينتقض الجميع سمى أو لم يسم، أو ينتقض الدينار المغشوش كذلك سمى أم لم يسم؟

---

[1] – أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 01، 1423هـ – 2003م، ج: 02، ص: 637.

[2] – الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج: 05، ص: 98.

[3] – خليل، مرجع سابق، ص: 146.

في حالة وجدت بعض الدراهم أو الدنانير مغشوشة فهل ينتقض الصرف جميعا أو ينتقض الصرف المغشوش فقط، وعند المصنف الشيخ خليل أنه لا ينتقض إلا بعض الصرف، والنقض يكون بحسب ما يقابل كلا منهما، الدراهم والدنانير، وهذا الانتقال من الأصغر إلى الأكبر يكون في حالة ما إن سمى المتعاقدان ما يقابل كل دينار من دراهم، كأن يقابل هذا الدينار أربعة دراهم والآخر يقابله خمسة دراهم...وهكذا، فإن وجد الدينار ذو الأربعة دراهم مغشوشا فإنه ينتقض صرفه هو دون الدينار ذو الخمسة دراهم وهكذا.

أما في حالة ما لم يسم المتعاقدان المتصارفان ما يقابل كل دينار من الدراهم، فهنا يقع الخلاف ووقع التردد عند المصنف، فهل ينتقض كل الصرف أم ينتقض المغشوش منه فقط؟

قال الباجي:" إذا قلنا بمنع البدل فلا يخلو الذهب إما أن يكون من جنس واحد أو مختلف الجنس، فإن كان من جنس واحد فإن بيعه يكون على ضربين؛ أحدهما أن يقول: أبيعك هذه العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم، والثاني أن يذكر جملة الصرف خاصة فيقول: أبيعك هذه العشرة دنانير بمائة درهم، فالمشهور من المذهب أنه لا ينتقض منه إلا دينار واحد، وقال القاضي أبو محمد: ينتقض جميع الصرف ".[1]

فالباجي يرى أن الصرف لا ينتقض كله في حالة التسمية، وينتقض المغشوش منه فقط، وهو المشهور في المذهب عنده، أما عند القاضي أبي محمد فينتقض جميع الصرف حسب ما ذكر الباجي.

أما المشهور عند الحطاب فهو أنه لا ينتقض، سميا أو لم يسميا أي المتصارفين ثم قال – رحمه الله – منتقدا كلام المصنف: " وليس هنا من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد، فافهم"[2].

أي أن الحطاب لا يرى في هذه المسألة خلافا، وما كان على الشيخ خليل أن يذكر " التردد"

وكأنه رأى أن رأي القاضي أبي محمد الذي ذكره الباجي في كلامه السابق رأي ضعيف لا يصح به اعتبار خلاف في المسألة أصلا.

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج: 06، ص: 165.

[2] – الحطاب، ا، المرجع نفسه،: 06، ص: 166.

قال الإمام الدسوقي – رحمه الله –: "(وهل) نقض الأصغر إلا أن يتعداه فأكبر منه دون الجميع مطلقا (ولو لم يسم) عند العقد (لكل دينار) عدد من الدراهم أو إنما ذلك إن سمي وإلا نقض الجميع (تردد) الراجح الاطلاق فكان الأولى حذف التردد."[1]

قال الإمام الخرشي– رحمه الله –:" وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد، أي: وهل الحكم المذكور وهو فسخ الجميع سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم لو لم يسم أو إنما ذلك مع التسمية، وأما إذا لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم، بل جعلوا لكل في مقابلة الكل فينتقض الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك، وقد علمت كلام المؤلف في السكة المتحدة النفاق..."[2]

قال ابن شاس – رحمه الله –:" وإن لم يسم لكل دينار منها ثمنا انتقض الصرف كله. وبهذا قال القاضي أبو إسحاق وابن أبي زمنين، ومن المتأخرين القاضي أبو الوليد وأبو القاسم بن محرز. قال بعض المتأخرين: فأعروا التسمية من الخلاف، وأجروه في الإجمال."[3]

الخلاصة:

والخلاصة من كل أقوال الشيوخ أن هذا التردد الذي ذكره الشيخ خليل في هذه المسألة لا داعي له لأن الراجح أنه ليس هنالك أقوال إذا لم يسم لكل دينار مقدارا من الدراهم، بل إن الجميع ينتقض وهذا الذي نسبه ابن شاس للقاضي أبي إسحاق[4] وابن زمنين[5] وأبو الوليد الباجي، وهو قول الإمام الحطاب.

الفرع السادس: مسألة هل عدم انتقاض الصرف محله ما إذا تراضيا ؟

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول، أو مصوغ مطلقا نقض، وهل إن تراضيا؟ تردّد ".[6]

---

[1] – الدسوقي، مرجع سابق، ج: 03، ص: 38.

[2] – الخرشي، مرجع سابق، ج: 05، ص: 46.

[3] – ابن شاس، مرجع سابق، ج: 02، ص: 637.

[4] – أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن درهم الأزدي المالكي، قاضي بغداد، أحد رواة الحديث، من تآليفه: أحكام القرءان المبسوط في الفقه، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج:01، ص: 283–290.

[5] – أبو بكر بن عبد الله ابن أبي زمنين، الإمام الفقيه الفاضل، ولي قضاء البيرة، أخذ عن أخيه وأبيه ولأجله ألف أخوه المنتخب في الأحكام، توفي وهو يتولى القضاء سنة 428هـ| محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ج:01، ص:168.

[6] – خليل، مرجع سابق، ص: 146.

المعنى: إن كان المسكوك من الدراهم أو الدنانير لطرف ثالث استحقه وطلبه بعد المفارقة من المجلس، أو بعد مدة طويلة من زمن العقد، أو كان المستحَق مصوغا كخلخال أو خاتم نقض عقد الصرف، ولا ينقض إذا لم تحصل مفارقة أو طول، ويعطى الرجل المستحِق بدلا من المسكوك أو المصوغ، والتردد في هذه المسألة هو في حالة ما إذا لم يتفق ولم يتراض المتصارفان بالبدل، فهل ينتقض الصرف أم لا؟

" اختلف المتأخرون في نقل المذهب، هل عدم انتقاض الصرف محله ما إذا تراضيا؟ يعني المتصارفين بالبدل، وأما إذا لم يتراضيا بالبدل فلا يجبران عليه ويفسخ الصرف، أو يجبر صاحب الدراهم المستحقة على البدل ويصح الصرف"[1].

ذهب اللخمي والمازري وابن الكاتب[2] وابن عبد السلام أن هذا الصرف لا ينتقض بلا خلاف، وقيدوا ذلك بعدم المفارقة والطول، وذهب ابن الحاجب إلى أن في المسألة خلاف، والمشهور أنه لا ينتقض.

أما الراجحي فذهب إلى أن الصرف منتقض على قول ابن القاسم ولكن يجوز فيه البدل، أما الحطاب فقد رأى أنه منفسخ في مذهب ابن القاسم، لكنه إذا أبدلها له بالحضرة وتراضيا جاز هذا الصرف.

أما الإمام أشهب فقد رأى أن الصرف هذا منفسخ في حال كان المسكوك معينا، أما إذا لم يكن معينا فالصرف هذا لا ينفسخ.[3]

ثم نقل الحطاب في هذه المسألة بعض النصوص عن أئمة المذهب نذكر منها:

"قال ابن الكاتب: أما خلاف ابن القاسم وأشهب إذا حصل الاستحقاق بالحضرة، فعند ابن القاسم يلزمه الاتيان بمثلها سواء وقع الصرف على معين أم لا، وعند أشهب لا يلزمه ذلك إن كانت الدراهم معينة، أما إذا كانت غير معينة فينتقض"[4]

فابن القاسم يُلزم صاحب الدراهم المستحَقة لغيره تعويضها بمثلها، سواء كانت الدراهم المستحَقة معينة أم غير معينة.

---

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج: 06، ص: 167-168.

[2] – أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة، له تأليف كبير في الفقه، توفي سنة 408هـ بالقيروان| محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ج:01، ص:157.

[3] – الحطاب، مرجع سابق، ج: 06، ص: 168.

[4] – الحطاب، المرجع نفسه، ج: ٦، ص168.

أما أشهب فلا يُلزم صاحب الدراهم المستحَقة لغيره تعويضها لصاحبها إذا كانت معينة، وإن لم تكن معينة فالصرف منتقض.

قال فيها – يعني المدونة –:" ومن اشترى إبريق فضة بدينار أو دراهم فاستحِقَّت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع لأنه صرف، ومن صرف دنانير أو دراهم فاستحِقَّت الدراهم انتقض الصرف، وقال أشهب: لا ينتقض إلا أن تكون الدراهم معينة يريه إياها، وأما إن باعه دراهم عنده أو من كيسه أو من تابوته فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا"[1]

فالإمام أشهب – رحمه الله – يفرق بين الدراهم المعينة وغير المعينة، فإن كانت معينة انتقض الصرف مطلقا وإن لم تكن معينة عوضت في المجلس.

قال الشيخ عليش – رحمه الله –:" (وهل) محل الصحة فيه (إن تراضيا) أي المتصارفان بالبدل ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه لندور استحقاقه، بخلاف وجوب عيب فيه في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين."[2]

الخلاصة:

هذه المسألة فيها اضطراب كثير وخلاف كبير كما ذكر الإمام الحطاب، فمنهم من قال بانتقاض الصرف إن حصل الاستحقاق بعد المفارقة أو الطول، ومنهم من قال إنه لا ينتقض إن لم يحصل مفارقة ولا طول، وهناك من قال إن الصرف منتقض، ولكن يجوز البدل، وقد فصل الإمام الحطاب – رحمه الله – في الأقوال فقال:" وإن لم يتراضيا في ذلك؟ طريقتان (الأولى) منهما لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي (والثانية) لابن الكاتب وابن عبد السلام هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف ويكون لم يتكلم على المسكوك غير المعين، والحكم فيه أنه إن حصل الاستحقاق بعد المفارقة أو الطول انتقض الصرف فلا خلاف على ظاهر كلام الرجراجي واللخمي، بل صرح بذلك ابن الكاتب فيما نقله عنه ابن عرفة وأما إن لم يحصل مفارقة ولا طول، فحكي في التوضيح عن بعضهم أنه لا ينتقض بلا خلاف، وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن الكاتب وابن عبد السلام، وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه خلافا والمشهور عدم النقض وظاهر كلام الرجراجي أن الصرف منتقض على قول ابن القاسم ولكن يجوز البدل، وظاهر المدونة أن مذهب ابن القاسم أنه إذا استحقت الدراهم قبل المفارقة والطول انفسخ الصرف سواء كانت معينة أو غير

[1] – الحطاب، المرجع نفسه، ج: 06، ص: 167.

[2] – عليش، مرجع سابق، ج: 04، ص: 515.

معينة لكنه إذا أبدلها له بالحضرة وتراضيا جاز، وإن أشهب يقول بالفسخ في المعينة وبعدمه في غيرها وأما إن حصل طول أو افتراق فإنه يفسخ الصرف والمسألة كثيرة الاضطراب، وهذا محصل النقل فيها ..."[1]

الفرع السابع: مسألة اختلاف ركوب الدابة مسافة البريد والبريدين؟

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" ولا بأس بشرط البريد[2] أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد"[3].

لقد ذكر الشيخ في هذه المسألة مدة خيار الشرط حسب طبيعة المبيع وما يتطلبه اختباره، فمدة الخيار في العقار كالدار هي شهر ولا يسكنها ، وجمعة في رقيق أي عبد واستخدامه لاختباره ، وثلاثة أيام في الدوابِّ لاختبار قوتها أو أكلها وغير ذلك ، ويوم واحد لركوبها، هذا إذا كان الركوب بالبلد، فقال في مختصره :" إنما الخيار بشرط كشهر في دار ، ولا يسكن ، وكجمعة في رقيق ، واستخدمه ، وكثلاثة في دابة ، وكيوم لركوبها ..."[4] إما إذا كان الركوب للاختبار خارج البلد فلا بأس باشتراط أن يركبها مسافة بريد أو بريدين، وفي هذا الخلاف تردد الشيخ .

---

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:168.

[2] – البريد: مفرد برد، وهو أربع فراسخ، كل فرسخ ثلاث أميال، ابن منظور، لسان العرب، ج:03، ص:86.

[3] – خليل، مرجع سابق، ص:152.

[4] – خليل، مرجع سابق، ص:150-151-152.

وقد نقل الشيخ خليل الخلاف في المسألة في التوضيح فقال:" قوله: (ولا بأس أن يشترط البريدين) هذا الكلام لأشهب في المدونة. واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم: البريد. وقول أشهب: البريدين. فحمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع، وكذلك البريدان.

وقال أبو عمر: البريد للذهاب خاصة وللرجوع مثله، وكذلك البريدان للذهاب وللرجوع مثلهما. وعلى هذا يصح اشتراط سيرها يومين، إذ ليس كل دابة تمشي أربعة برد من يومها، وإنما تقطع ذلك الدابّة القوية. وعلى هذين التأولين فابن القاسم، وأشهب مختلفان.

عياض: وقد يحتمل موافقة القولين بريد في الذهاب على قول ابن القاسم، وبريدان أحدهما في الذهاب والآخر في الرجوع على قول أشهب.

وإذا تقرر هذا فاعلم أن نقل المصنف لهذه المسألة ليس كما ينبغي، إذ لم يبين أن الكلام الأول لابن القاسم، ولا أن الثاني لأشهب، ولا هل هو خلاف أو وفاق، ولكن ظاهر كلامه الموافقة، لكون ساقهما مساقا واحدا.

واختلف: هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك، وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ عياض: وقول أبي بكر هو الصحيح.

قوله: (وإلا فتجوز الثلاثة) أي: وإن لم يقصد الركوب بل كان القصد تقليبها واختبار حالها، جاز أن يوسع في المدة، نص على ذلك ابن حبيب"[1].

قال الخرشي:" الخيار في الدابة لا يخلو من ثلاث أوجه:

الأول: الاختبار حالها لغير ركوبها من غلاء ورخص وكثرة اكلها وقلته، وقوتها على الحمل وضعفها.

الثاني: لاختبار ركوبها في البلد.

الثالث: لاختبار ركوبها خارج البلد.

والحكم في الأول: يعني لغير ركوبها- ثلاثة أيام ونحوها.

والثاني: يوم وشبهه.

---

[1] – خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، 1429هـ-2008م، ج:05، ص:412.

والثالث: بريد ونحوه عند ابن القاسم، وبريدان عند أشهب، فأنت ترى الخلاف في مسافة اختبار الدابة لركوبها خارج المدينة بين كونه بريد او بريدان.

فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله إيابا، وسكت عند وضوحه، والبريدان عند أشهب ذهابا وإيابا فصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد"[1]

قال الإمام المواق – رحمه الله –:" (وكثلاث في دابة وكيوم في ركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين) من المدونة قال مالك: والدابة تركب اليوم وشبهه ولا بأس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد.

قال أشهب: والبريدي يختبر فيهما سيرها. وقال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب. ابن يونس: إنما شرط مالك اليوم في شرط ركوبها فأما على غير ذلك فلا فرق بينهما وبين الثوب"[2].

قال الإمام الدردير – رحمه الله – :" (وكثلاثة في دابة) ليس شأنها الركوب او لم يشترط اختبارها له بل لقوتها وأكلها وغلائها ورخصها مثلا، فإن اشترط الركوب في البلد فيوم ونحوه كما أشار له بقوله (وكيوم لركوبها) أي لشرطه فقط، فإن اشترطه وغيره فثلاثة وليس قصده بدون شرط كشرطه على الراجح، وأما إن اشترط اختبارها بالركوب خارج البلد فأشار له بقوله (ولا بأس بشرط) سير (البريد) ونحوه عند ابن القاسم وقال (أشهب والبريدين وفي كونه) أي قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم، فالبريد عنده ذهابا وإيابا والبريدان عند أشهب كذلك، أو البريد ذهابا ومثله إيابا والبريدان كذلك، أو وفاقا فالبريد عند ابن القاسم ذهابا والبريدان عند أشهب ذهابا وإيابا (تردد) ..."[3]

قال الحبيب بن الطاهر:" الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره واستدراك المصلحة في ذلك، فيجب أن تختلف مدته باختلاف أحوال المبيعات واختبارها، وألا تقف على مدة محصورة، بل تعلق بما يمكن هذا فيه تحصيلا بمقصود الشرع"[4]

الخلاصة:

---

[1] – الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:110.

[2] – المواق، مرجع سابق، ج:06، ص:305.

[3] – الدسوقي، مرجع سابق، ج:03، ص:92–93.

[4] – الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج:05، ص:184.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الخلاف – إن وجد – يزول بمراعاة نوع الدابة وصفتها، لأن العبرة من الاختبار هي كشف صلاح الدابة من عدمه، وقد يحصل الكشف بمسافة قصيرة أو طويلة يحددها أهل الخبرة، ويزول بها الحرج.

الفرع الثامن: مسألة قدر عيب الدار

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" وعيب قلّ بدار وفي قدره تردد "[1]

يدخل هذ الكلام ضمن الخيار الواجب لظهور عيب بالمبيع، فإذا وجد المشتري في الدار التي اشتراها عيبا فهل له أن يردها لصاحبها أو ماذا يصنع؟

فرق الفقهاء بين العيب الذي يبطل البيع والذي لا يبطله كون ذلك العيب كبيرا أو صغيرا أو قليلا أو كثيرا، واختلفوا حول العيب المتوسط أو ما يسميه بعضهم بالقليل لا جدا.

قال الإمام الحطاب – رحمه الله –:" (وعيب قل بدار) اعلم أن عيوب الدار ثلاثة أقسام قسم يسير لا ينقص من الثمن لا ترد به الدار، ولا يرجع بقيمته ليسارته كالشرفات، وقسم خطير يستغرق معظم الثمن، ويخشى منه سقوطها، فهذا ترد به، وقسم متوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع في حائط فالظاهر: أن المصنف أراد المتوسط بدليل قوله: رجع بقيمته بإضافة قيمته إلى ضمير العيب القليل كما

[1] – خليل، المختصر، ص:154.

هو في أكثر النسخ كما نبه عليه ابن غازي، ويكون قوله: كصدع جدار تشبيها له ويدخل في كلام المصنف اليسير الذي لا ينقص الثمن من باب أحرى.

قال في الشامل: واغتفر سقوط شرفة ونحوها واستحقاق حمل جذوع، أو جدار إلا أن يشترط أربع جدران فيرجع بقيمته كاستحقاق الأقل منها، وترد العروض بالعيب اليسير وقيل كالدور، وقيل: إن الدار كالعروض ترد باليسير، والفرق على المشهور بين الدور وغيرها أن اليسير فيها يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها، أو أنها لا تنفك عن عيب، فلو ردت باليسير لأضر بالبائع، وقال البرزلي: والفرق بين الدور والأصول وغيرها أن اليسير في الدور والأصول لا يعيب إلا موضعه ويتهيأ زواله، وغيرها يعيب جميعه، ولا يتهيأ زواله ولعبد الحق الفرق أن الدور تشترى للقنية[1] بخلاف غيرها، وعن ابن زرقون مسألة الدور أصل يرد إليه سائر البياعات في العيوب وسمعته يذكر التفرقة المتقدمة، ويقول: مسألة الدور ضعيفة فلذلك احتاج الناس إلى توجيهها، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما تكلم على عيوب الدار: إنه لا يرد باليسير، وثمرة ذلك أن العيب إذا كان يسيرا وطلب المبتاع أخذ الأرش[2] فقال له رب الدار: رد علي داري، وخذ مالك لم يكن له ذلك بخلاف العروض والسلع .

وهو خلاف ما نقله ابن سلمون عن ابن الحاج، ونصه: في أوائل البيوع في الفصل الثاني، وفي مسائل ابن الحاج إذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب إلا أن يقول له البائع: اصرف على ما بعت منك، وخذ الثمن فمن حقه ذلك إلا أن يفوت المبيع، فيكون له قيمة العيب اهـ. ونقله البرزلي في أوائل مسائل العيوب عن ابن الحاج أيضا، وقال بعده: قلت تخيير البائع إنما هو فيما يوجب الرد، وأما ما لا يوجبه فمن اختار التمسك فالقول قوله إلا أن يجتمعا على الرد.

وقال في الشامل: وجدار إلا أن يشترط أربع جدران، ونحوه في أواخر المنتخب عن أصبغ، وهو في سماعه من جامع البيوع بزيادة فائدة، وهي ما إذا وجه المشتري على البائع يمينا أنه باعه الحائط هل تلزمه أم لا؟ ، ونصه: فيمن اشترى دارا بجميع حقوقها فهدمها إلا حائطا منها منعه منه جاره، وقال: هو لي وأقام عليه البينة، قال: لا شيء للمشتري فيه قال السائل فإنه يقول للبائع: احلف ما بعتني هذا الحائط فيما بعتني ، قال: ليس له عليه يمين إلا أن يدعي أنه باعه ذلك الحائط بعينه وينكر ذلك البائع فله عليه اليمين ، وأما قول المشتري: اشتريت منك جميع الدار، وهذا الحائط منها فليس عليه بذلك يمين؛ لأنه إنما باعه كل حق هو للدار فهذا ليس من حقها.

---

[1] – القنية: إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة، الجوهري، الصحاح، ص:4308.

[2] – الأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب| مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، د. تح، د.ط، د.ت.ط، ج:01، ص:13.

(وفي قدره تردد) قال ابن عرفة في حد الكثير بثلث الثمن، أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة، وخامسها: لا حد لما به الرد إلا بما أضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عات وعن ابن القطان وابن رشد، ونقل عياض." [1]

واعتبار الثلث في مقدار العيب هو ما اختاره العديد من الفقهاء كأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن عرفة ورجحه الصاوي[2]، واختار بعضهم الربع كابن عتاب، وقيل غير ذلك[3].

وقال ابن رشد:" لا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا في اليسير الذي لا يجب الرد به في الدور أو الأراضين"[4]

وذكر الحطاب في المواهب عن ابن عرفة بعد ذكر الاقوال المختلفة: "لا حد لما به حد إلا بما أضر، لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عات، وعن ابن القطان، وابن رشد، ونقل عياض"[5]

قال الإمام المواق – رحمه الله –:" (وفي قدره تردد) ابن رشد: ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا في اليسير الذي لا يجب الرد به في الدور أو الدور والأرضين على أحد القولين، ورأيت لابن عتاب العيب الذي يحط من الدار ربع الثمن كثير يجب الرد به. وقال ابن العطار: إن كانت قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المبتاع بهما على البائع ولا يرد المبيع، وإن كانت قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به"[6].

قال الإمام الخرشي – رحمه الله – :" ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير إلا الدار فعيوبها ثلاثة قليل لا ترد به، ولا أرش فيه للمشتري، ومتوسط فيه الأرش، وكثير ترد به أشار إلى الأول بقوله وعيب قل بدار، وفي قدره تردد، ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه، يعني أن الشخص إذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخلو ما أن يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا لا جدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع بحائط خيف على الدار السقوط منه فإن كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع، وإن كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا

---

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:344.

[2] – الصاوي، مرجع سابق، ج:05، ص:2138.

[3] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:346.

[4] – الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:131–132.

[5] – المواق، مرجع سابق، ج:06، ص:346.

[6] – المواق، مرجع سابق، ج:06، ص:346.

لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بالأرش، واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة، وهو الأصل.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث والثلث كثير وابن عتاب ما دون الربع وابن القطان المثقالان أما العشرة فكثير، ولعله أراد من المائة كما قال ابن رشد، وإن كان كثيرا فللمشتري أن يرد، ويرجع بثمنه أو يتماسك، ولا شيء له فالقليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة، وعلى القليل لا جدا وهو المتوسط فقوله، وفي قدره تردد أي القليل لا جدا ففيه استخدام، وقوله كصدع جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط ..."[1]

أي أن العيب اليسير في الدار لا يبطل البيع، وأما العيب المتوسط فليس فيه رد أيضا، لكن فيه تعويض وعلى البائع أن يرد بعض المال على قدر ذلك العيب.

لكن العيب المتوسط غير ظاهر وغير محدد، فوقع فيه الخلاف والتردد.

قال الإمام عبد السميع الابي الازهري – رحمه الله –:" (و) للبيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الحطاب عيب الدار ثلاثة اقسام: يسير لا ينقص ثمنها فلا يرد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة يستغرق معظم ثمنه ويخشى منه سقوطها فترد به، ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع بما نابه من الثمن كصدع حائط (وفي قدره) أي العيب المتوسط الذي لا يرد ويرجع بقيمته (تردد) فقيل بالعادة فما قضت بقلته فقليل، وما قضت بكثرته فكثير ..."[2]

قال الحبيب بن طاهر – رحمه الله – :" عيوب العقار: لا يقع الرد بالعيب اذا كان المبيع عقارا كدار وفرن وحمام وخان ككسر عتبة الدار وسلمها وسقوط شرفة ، مما جرت العادة بعدم الالتفات اليه ويزول بالإصلاح ، ولا قيمة على البائع في اليسير جدا كما مثلنا ... ثم قال : واما اذا كان العيب في العقار يسيرا لكن غير بالغ اليسر بان يكون ما دون الثلث والثلث كثير ، فان المشتري لا رد له ولكن يرجع البائع بقيمة العيب القليل اذا لم يبلغ الثلث كصدع جدار غير واجهة العقار، ان لم يخف عليه منه ، وسواء خيف على الجدار نفسه ام لا ، فان كان الجدار المصدوع واجهة العقار سواء خيف عليه منه ام لا او كان بغير الواجهة ولكن خيف على العقار السقوط منه ، فهو عيب كثير يرد به ."[3]

وقال مبينا ما يقع به رد العقار:" يرد العقار إذا انعدمت منفعة من منافعه، كملح البئر إذا كان بمحل الحلاوة، أو بمحل الآبار التي ماؤها حلو، وكتهوير البئر وغور مائها، أو لعدم وجود مرحاض

---

[1]– الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:131.

[2] – الآبي الأزهري، مرجع سابق، ج:02، ص:41.

[3] – الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج:05، ص:197.

به، أو كونه ببابه، أو موجها له، أو كان في دهليز الدار أو كان بقرب الحائط بحيث يحصل منه نزر أو رائحة بمكان النوم أو الجلوس.

كل عيب نقص الثلث فأكثره من قيمة العقار، فالمشتري الرد به كسوء الجار وكثرة البق والنمل، وإيذاء جن العقار ساكنيه وكشؤمه بأن جرب كل من سكن فيه يصاب بمصيبة"[1].

قال الشيخ محمد عليش – رحمه الله –:" (وفي قدره) أي العيب المتوسط الذي لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) فقيل: بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكثرته فكثير وهو الأصل. وقيل: ما نقص معظم الثمن فكثير وما دونه فيسير قاله أبو محمد، أو ما نقص عن الثلث قاله أبو بكر بن عبد الرحمن أو ما نقص عن الربع. ابن عرفة وفي إيجاب مطلق العيب المؤثر في الثمن حكم الرد ولو في الدور وتخصيصه بغير يسيره في الدور وغيرها، ثالثها في غيرها فقط. الباجي عن بعض الأندلسيين وابن سهل عن نقل الكتاب الجامع أقوال مالك – رضي الله تعالى عنه –..."

ثم قال:" وعليه قال المتيطي عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق معظمه، أو يخشى سقوط حائط يثبت به الرد، ومتوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع يسير بحائط، وفي حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل: ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد لما به الرد بما أضر." [2]

الخلاصة:

بعد أن قسم الشيوخ عيوب الدار إلى ثلاثة أقسام، قالوا أن العيب الكثير ترد به الدار ويرجع البائع بالثمن على المشتري، وأن العيب اليسير جدا فقالوا لا ترد به الدار، أما العيب الذي هو ليس بكثير جدا وليس بيسير جدا وهو المتوسط، وهذا هو الذي قال عنه الشيخ أنهم ترددوا فيه بالرد وعدمه وهذا بحسب قدره، واختلفوا في قدره، فمنهم من أرجعه للعادة، ومنهم من قال بالثلث أو الربع، ومنهم من قال أنه إن أضر رد به وإن لم يضر لم يرد به.

[1] – الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه ص:198.

[2] – عليش، مرجع سابق، ج:05، ص:156.

الفرع التاسع: مسألة بيع الاستسلام والاستئمان

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه؟ تردد "[1]

تكلم الشيخ في هذه المسألة عن حكم بيع الغبن، فذكر من بين الحالات التي يرد بها المبيع إذا استسلم أحد الطرفين لصاحبه، وأخبره أنه يجهل البيع ولا يعرف قيمة ما يبيع به أو ما يشتري، حيث يكلف صاحبه ويقول له: بعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري من الناس، أو يستأمنه حيث يقول له: بعني بقيمة كذا أو اشتر بقيمة كذا، والتردد الذي ذكره في رد المبيع مطلقا؟ أو لغير العارف؟ أو إلا أن يستسلم؟

أطال الحطاب – رحمه الله – التعليق حول هذا الكلام وهذه المسألة وما فيها من اختلاف، وسنحاول تلخيص كلامه في أسطر والخروج بتصور واضح حول هذا التردد.

أما قوله:" ولا بغبن" أي لا رد بغبن في بيع ولو بلغ مقدار الغبن لدى البائع أو المشتري ما خالف عادة الناس في بيوعاتهم، لأن الغبن إذا كان يسيرا فلا خلاف في عدم رد المبيع، أما إذا كان غبنا فاحشا خالف ما تعود عليه الناس، فهنا وقع الخلاف.

[1] – خليل، المختصر، ص:156–157.

جاء عند الحطاب:" الغبن بفتح العين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت به العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك، وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا بالاتفاق"[1].

وذكر الحطاب عن ابن القاسم:" لو باع رجل جارية قيمتها مائة وخمسون دينارا بألف دينار وارتهن رهنا وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز ذلك، قال ابن رشد – رحمه الله –:" ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف".

وقد خالف ابن القصار في ذلك، ورأى أن الغبن الكثير يوجب الرد، وحدد الغبن الكثير بتجاوزه الثلث فيما اعتاده الناس قال:" يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث"

وهذا في حالة ما لم يستلم أحد البائعين لصاحبه، أو لم يستأمنه، أما إذا استسلم أو استأمن فالرد واجب في حالة الغبن، والاستسلام أو الاستئمان هو أن يكون المشتري أو البائع جاهلا بثمن المبيع فيسلم أمره للطرف الآخر شريطة أن يبيعه مثلما تعوّد أن يبيع للناس.

قال الحطاب:" لا فرق بين البيع والشراء إذا كان الاسترسال والاستمانة واجب بالإجماع..."

ثم قال بعد أن ذكر اختلافات عريضة:" فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب، وأنه لا قيام به في غيره، إما اتفاقا أو على المشهور، فلو قال المصنف:" ولا بغبن ولو خالف العادة إلا المسترسل، لكان مقتصرا على الراجح من المذهب، والله أعلم".[2]

قال الشيخ عليش – رحمه الله – :" (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (إلا أن يستسلم) الجاهل بالثمن من المتبايعين للعالم به (ويخبره) أي الجاهل العالم به (بجهله) بالثمن ويقول له يعني كما تبيع الناس، أو اشتر مني كما تشتري من الناس فإني لم أعلم الثمن فيغبنه بالزيادة في البيع والنقص في الشراء فله الرد به (أو يستأمنه) أي الجاهل العالم تنويع لعطف التفسير، أي أن الاستسلام هو الإخبار بجهله أو استئمانه فيقول له قيمته كذا، والأمر بخلافه، فله رده أو لا يرد به مطلقا عن التقييد بعدم الاستسلام (تردد) " غ " اقتصر هنا على طريقتين من الثلاث التي ذكر في التوضيح، وترك منها طريقة عبد الوهاب في المعونة أنه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف، وفي العارف قولان، فلو قال هنا: وهل مطلقا أو إلا لغير عارف أو إلا أن يستسلم إلخ لاستوفاها ابن رشد والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستنامة واجب بإجماع..."[3].

---

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:398.

[2] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:398–404.

[3] – محمد عليش، مرجع سابق، ج:05، ص:217.

قال الإمام الخرشي – رحمه الله – :" وهل إلا أن يستسلم أي وهل محل عدم الرد بالغبن ما لا يستسلم المشتري البائع بأن يخبره أنه يجهل قيمة المبيع وثمنه فيقول له البائع قيمته كذا، والأمر بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق فقوله: ويخبره بجهله هو تفسير لقوله يستسلم، وهذه طريقة المازري، وأشار إلى الطريقة الأخرى، وهي لابن رشد بقوله: أو يستأمنه أي أن محل عدم الرد بالغبن ما لم يستأمن المشتري أو البائع صاحبه أي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمان بأن يقول له اشتر سلعتي كما تشتري من غيري أو يقول المشتري بعني كما تبيع غيري فيغر الآخر فإن له القيام بالغبن حينئذ، وأما إن كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان، وهو أن يقول بعني كذا وكذا رطلا كما تبيع الناس فيقول قد بعت كذا بكذا فلا رد له ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبي هاتين الطريقتين، وما قاله ابن رشد مبني على أن بيع الاستئمان جائز، وهو كذلك عند الأكثر .

وسماع عيسى ابن القاسم لا يصح، ويفسخ إن كان قائما، وإن فات رد مثل المثلي، وقيمة المقوم ..."[1]

قال الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري – رحمه الله – :" (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (إلا أن يستسلم) الجاهل بالثمن المتبايعين به (ويخبره) أي يخبر الجاهل العالم به (بجهله) بالثمن ويقول له بعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري من الناس فإني لم أعلم بالثمن فيغنيه بالزيادة في البيع والنقص في الشراء فله الرد به (أو يستأمنه) تنويع لعطف التفسير أي أن الاستسلام وهو الإخبار بجهله او استئمانه، فإذا قال المستأمن: قيمته كذا والأمر بخلافه فله رده به مطلقا عن التقييد بعد الاستسلام (تردد) أي طريقتان وهناك طريقة ثالثة تقول أنه لا خلاف في ثبوت الغبن لغير العارف وفي العارف قولان ..."[2]

قال الإمام الدردير – رحمه الله – :" (ولا) يرد المبيع (بغبن) بأن يكثر الثمن، أو يقل جدا (ولو خالف العادة) بأن خرج عن معتاد العقلاء (وهل) عدم الرد بالغبن (إلا أن يستسلم) المغبون (ويخبره) أي يخبر صاحبه (بجهله) تفسير للاستسلام بأن يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع للناس فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع اشتر مني كما تشتري من غيري، أو غير ذلك (أو يستأمنه) بأن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لأشتري بها، أو لأبيع بها فيقول له قيمته كذا والحال أنه ليس كذلك فهو تنويع ظاهري والمؤدى واحد فله الرد حينئذ قطعا أو لا يرد مطلقا (تردد) المعتمد منه الأول ."[3]

---

[1] – الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:152.

[2] – الآبي الأزهري، مرجع سابق، ج:02، ص:49–50.

[3] – الدسوقي، مرجع سابق، ج:03، ص:140.

قال العلامة بهرام الدميري – رحمه الله –:" (ولا بغبن ولو خالف العادة) أي وكذا لا يرد بغبن ولو خالف العادة، سواء كان المغبون بائعا أو مبتاعا وهو المشهور، وفي المذهب في ذلك ثلاث طرق: الأولى لعبد الوهاب في المعونة: ثبوت الخيار لغير العارف باتفاق، وفي العارف قولان.

الثانية للمازري: إن أخبره المشتري أنه غير عارف بقيمتها، فقال له البائع: قيمتها كذا فله الرد، وإن كان عالما بالمبيع وبثمنه فلا رد، ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان. الثالثة لصاحب المقدمات: أن البيع أو الشراء إذا وقع على جهة الاسترسال والاستئمان وجب القيام، كقوله: اشتر مني كما تشتري من الناس، وإن وقع على جهة المكايسة فلا قيام به باتفاق، فأشار إلى الأولى بما تقدم، وإلى الثانية بقوله: (وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله). وإلى الثالثة بقوله: (أو يستأمنه). (تردد) ظاهر ما تقدم."[1]

قال الشيخ محمد الجكني الشنقيطي – رحمه الله – :" (ولو خالف) ذلك الغبن (العادة) بأن يزيد على الثلث، وقيل الثلث بخلاف الوكيل والوصي، فإنه يقام بالغبن، ولو قل وصواب المصنف لو حذف قوله: (وهل) واقتصر على (إلا أن يستسلم) أو يقول: إلا المسترسل (و) كلاهما هو من بيع شيئا من شخص (ويخبره بجهله) الاثمان قائلا: بعني، أو اشتر مني، كما تبيع الناس أو تشتري منهم، فإني لا أعلم القيمة (أو) لا يخبره بذلك، ولكن استسلامه له بأن (يستأمنه) فيقول له البائع في أحد الأمرين قيمة كذا، والأمر بخلاف ذلك، لأنه في هذه الحالة يرد اتفاقا فلا وجه لإدخالها في قوله: (تردد)"[2].

الخلاصة:

والذي رجحه الشيوخ أن المستسلم والمستأمن يجب رد المبيع لهما، إذا ثبت في حقهما غبن فاحش يضر بهما.

جاء عند الحبيب بن الطاهر:" يكون للمغبون الرد باتفاق أهل المذهب في استسلام

أحد المتابعين لصاحبه، والدليل على أن حكم المستلم هو هذا:

أ- الحديث المتقدم[3]: ووجه الاستدلال حمله على معنى أن يعلم الرجل الناس بأنه لا خبرة له بالأثمان، ويعلمهم بحكمه، وأنه لا تنفذ خلابة الخالب على المغبون مثله.

---

[1] – بهرام، مرجع سابق، ج:02، ص:1473

[2] – محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ج:04، ص:115.

[3] – هو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع فقال:" **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ** "، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا،

ب- الإجماع عليه، وقد حكاه ابن رشد.

ت- أنه من أكل المال بالباطل.

ث- أن الاستسلام كالشرط بعدم الغبن في البيع، ويجب في الشرع الوفاء بالشروط".[1]

الفرع العاشر: مسألة اشتراط شرط لا غرض فيه ولا مالية بين المتعاقدين

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" أو مالا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد "[2]

في هذه المسألة يوضح المصنف فيها أحد شروط البيع، وهذا الشرط لا يكون فيه غرض للبائع ولا زيادة قيمة المبيع، وكذلك المشتري إذا اشترط شرطا على البائع، فذكر هنا التردد؛ وهو هل يوفي بالشرط أم لا؟ بل يجبر على إلغاء الشرط وإمضاء البيع، كمن اشترى عبدا يحسبه نصرانيا فيجده مسلما أو غيرها.

قال الشيخ عليش – رحمه الله – :" (أو) شرط (ما) أي شرطا (لا غرض فيه) للمشتري (ولا مالية) أي لا تزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانيا أو أميا فيوجد مسلما أو كاتبا فيلغى الشرط ويصح البيع ابن رشد الشرط في البيع على مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – أربعة أقسام، قسم يبطل به البيع وهو ما آل البيع به إلى إخلال بشرط من شروط صحته، وقسم يبطل به البيع ما دام المشترط متمسكا به، وقسم يجوز البيع به ويلزم الوفاء به وهو ما لا يؤول إلى فساد ولا يجر إلى

دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط: 05، 1414 هـ – 1993 م، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، حديث رقم: 6563، ج:06، ص:554.

[1] – الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج:05، ص:220.

[2] – خليل، المختصر، ص:159-160.

حرام، وقسم يجوز البيع به ولا يجوز الوفاء به، وهو ما كان حراما خفيفا لم تقع له حصة من الثمن (وصحح) بضم فكسر مثقلا أي عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة، وهو القول الثاني المشار إليه بقوله أولا، وقرر أنه الراجح في جواب هل يوفى أو لا (تردد) فهو راجع لما قبل الكاف".[1]

قال الإمام الدردير – رحمه الله –:" ... (أو) مشترط (ما لا غرض فيه ولا مالية) كشرط أن يكون العبد أميا فيوجد كاتبا أو الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن لأجل تزويجها بعبده النصراني كما مر (وصحح) أي القول الثاني وهو قوله أو لا وهو الراجح (تردد) فيما قبل التشبيه"[2].

قال الإمام الخرشي – رحمه الله – :" ... (أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع) أي أو باعه بثمن مؤجل، وقال إن لم تأت بالثمن لكذا أو إن أتيت به فلا بيع بيننا أو فالبيع بيننا فيلغى الشرط، والبيع جائز، ولا يفسد بخلاف النكاح فإنه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل ، ويثبت بعد الدخول لأن البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (أو ما لا غرض فيه، ولا مالية) أي فيصح البيع، ويبطل الشرط كاشتراط كون الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لأجل أن يزوجها لعبده النصراني كما مر في قوله لا انتفيا، وقوله (وصحح) راجع لقوله أو لا، وقوله (تردد) راجع لما قبل الكاف ."[3]

قال الامام محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:" (أو) باع شيئا بثمن مؤجل، وقال للمشتري: إنه (إن لم يأت بالثمن، لكذا فلا بيع) مثمر، وانعقد البيع على هذا الشرط، فيبطل الشرط، ويبقى الثمن مؤجلا لأجل، وظاهرها أن المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال (أو) اشترط البائع (ما) أي: أمرا من صفة ذلك الأمر أنه (لا غرض) له (فيه ولا مالية) فيه أيضا كشرط كون الأمة نصرانية فتوجد مسلمة، ولا عبد له نصراني (وصحح) القول الثاني، وهو الراجح (تردد) فيما قبل التشبيه."[4]

الخلاصة:

من خلال كلام الشيوخ يتبين لنا القول الراجح وهو إلغاء الشرط وإمضاء البيع.

فقوله:" مالا غرض فيه ولا مالية " أي يشترط أحدهما شرطا لا غرض من ورائه ولا مال فيه، فهو كاللغو فيسقط من البيع ويصح البيع بدونه.

---

[1] – عليش، مرجع سابق، ج:05، ص:289.

[2] – الدسوقي، مرجع سابق، ج:03، ص:176.

[3] – الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:184.

[4] – محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ج:04، ص:135.

مثال ذلك:" كاشتراط كون الامة نصرانية فتوجد مسلمة "[1]، فهذا شرط باطل يصح البيع بدونه، ويستثنى هنا إن قصد من كون الأمة نصرانية تزويجها لعبده النصراني، فعند ذلك يصح هذا الشرط ولا يتم البيع إلا به، لأن المشتري لا يمكن أن يزوج الأمة المسلمة للعبد النصراني.

ومثال ذلك كذلك أن يشترط كون العبد جاهلا فوجده عالما، فهل له أن يفسد البيع؟ هذا شرط لا غرض فيه ولا مالية، فيصح البيع بدونه إلا أن يقصد بكون العبد جاهلا كتجنبه العمل، أي أن المشتري لا يريد أن يستخدم العبد العالم احتراما لعلمه.[2]

واختلف في بعض هذه المسائل في المذهب، فقال الإمام الدردير:" سمع عيسى ابن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وصوبه ابن رشد، قال: و" وبه مضت الفتيا بالأندلس، فهما قولان مرجحان"[3].

الفرع الحادي عشر: مسألة اختلاف المتبايعين وتنازعهما في قدر الثمن

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد "[4]

هذا الكلام من الشيخ خليل في باب اختلاف المتبايعين وتنازعهما وكيف يقضى بينهما.

وقد بين المصنف في هذه المسألة قضية اختلاف البائع والمشتري سواء كان في الصحة أو الفساد، كمن ادعى على صاحبه أنه باعه خمرا والآخر قال: اشتريت منك دقيقا، فإن القول قول من ادعى أنه اشترى دقيقا، أو ذكر أحدهما ثمنا معينا والآخر ادعى قيمة وثمنا مغايرا للأول. وهذا هو الذي قصده الشيخ بالتردد، فإن اختلفا في مقدار الثمن، فهناك طريقتان: إحداهما يعطي حكم الاختلاف في الثمن، أي أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن لم يغلب الفساد، وإلا كان القول قول من ادعى الصحة، والطريقة الثانية أن القول قول المدعي أي مدعي الصحة لا الفساد.

وسنسرد أقوال الأئمة وشروحاتهم في هاتين الطريقتين.

---

[1] – الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:184.

[2] – أبو بكر حسوني، شرح مختصر خليل، قناة الشيخ أبوبكر حسوني، ح 51، بيع المداخلة 1، 7 ماي 2023.

[3] – الصاوي، مرجع سابق، ج:03، ص:231.

[4] – خليل، المختصر، ص:161.

قال الإمام الحطاب – رحمه الله –:"مثال ذلك إذا ادعى أنه باعه الأم دون ولدها بمائة، وادعى المشتري أنه اشتراها مع ولدها"[1].

فالحق هنا للمشتري لأن بيع الأم دون ولدها بيع فاسد، فيكون الحق للمشتري الذي ادعى بيعا صحيحا لأن الأصل بيع الأم مع ولدها.

ثم قال:" ومن الأولى ما إذا ادعى البائع أنه باعها بمائة مثلا، وقال المشتري: اشتريتها بقيمتها أو بما تساوي وكانت قيمتها دون ذلك".

فالاختلاف هنا في الثمن، فيحلفان ويفسخ العقد، لأن الحكم هنا يعود لما قاله في أول الفصل:" إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه: حلفا، وفسخ"[2].

ولعل التردد هنا في الحكم للبائع لأن المشتري قد يكون ادعى الفساد لأجل الثمن، أي أنه اتهم الذي ادعى الفساد لأجل قلة الثمن.[3]

قال الشيخ عليش – رحمه الله –:" (وهل) القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد، سواء اختلف الثمن بهما أم لا، أو القول قوله في كل حال (إلا أن يختلف بهما) أي الصحة والفساد (الثمن) أي العوض الشامل للمثمن كدعوى أحدهما بيع الأم وحدها أو الولد وحده قبل إثغاره والآخر بيعهما معا أو دعوى أحدهما أن الثمن خمر والآخر أنه دراهم. الحط وكدعوى البائع أنه باعها بمائة مثلا والمشتري أنه بقيمتها أو بما يظهر من السعر (ف) كالاختلاف في (قدره) أي الثمن في حلفهما والفسخ إن لم يفت المبيع وتصديق المشتري إن فات وأشبه، وإن أشبه للبائع وحده صدق إن حلف، وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة، وهذا ظاهر حيث أشبه مدعي الصحة، فإن كان المشبه مدعي الفساد فالظاهر أنه لا يعتبر شبهه، ويحلفان، ويفسخ مع القيام، وتلزم القيمة يوم القبض لفساد البيع (تردد) فإن غلب الفساد فالقول لمدعيه، سواء اختلف الثمن بهما أم لا، هذا ظاهر كلامهم"[4].

قال الإمام بهرام الدميري – رحمه الله –:" (كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد) أي: فان القول قوله دون مدعي الفساد وهو المشهور، وقيده عبد الحميد بما إذا لم يغلب الفساد، وقيده ابن ابي زمنين بأن لا يكون اختلافهما مما يؤدي إلى الاختلاف في قدر الثمن، كقول أحدهما: وقع البيع يوم الجمعة بعد النداء المحرم للبيع، ويقول الآخر يوم الخميس، وأما إن أدى إلى ذلك فإنه يجري على الاختلاف في الثمن. ابن بشير: إن لم يؤد الى الاختلاف في مقدار الثمن فالقول قول مدعي الصحة، وإن عاد

---

[1] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:475.

[2] – الحطاب، المرجع نفسه، ج:06، ص:475.

[3] – أبو بكر حسوني، شرح مختصر خليل، قناة الشيخ أبوبكر حسوني، ح 54، دقيقة 01:47.

[4] – عليش، مرجع سابق، ج:05، ص:327.

للاختلاف في مقدار الثمن فطريقان: إحداهما: أنه يعطي حكم الاختلاف في الثمن، والثانية: حكم الاختلاف في الصحة والفساد، وإليه أشار بقوله :(وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد)"[1].

قال الإمام الخرشي – رحمه الله – :" (كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده فإن القول قول مدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد كمدعي أحدهما فساد الصرف أو المغارسة، وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد ترجيحا للغالب، وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع، وإلا تحالفا، وتفاسخا، وعليه يحمل نص المواق (وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد) ضمير التثنية يرجع للصحة والفساد، وفي بعض النسخ بضمير الإفراد فيرجع للصحة أي إذا قلنا إن القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بهما أم لا وإلا أن يختلف بهما الثمن كادعاء أحدهما بيع عبد، والآخر له مع عبد أبق مثلا فكالاختلاف في القدر يتحالفان، ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فإن حصل، ولو بحوالة السوق فإنه يصدق المشتري إن أشبه البائع أم لا، وإن انفرد البائع بالشبه صدق، وإن لم يشبها حلفا، ولزم المشتري القيمة، وما قررنا به قوله وهل من أنه راجع للمنطوق لا لمفهوم قوله إن لم يغلب الفساد هو الموافق لما في المواق والشيخ عبد الرحمن أي وأما إذا غلب الفساد فيكون القول قوله، ويجري على حكم الفساد، ولا ينظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن، ولا عدمه."[2]

قال الإمام الدردير – رحمه الله – :" (وهل) القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد مطلقا اختلف بهما الثمن أم لا أو إنما يكون القول قوله (إلا أن يختلف بهما) أي بالصحة والفساد وفي نسخة بها بإفراد الضمير أي بالصحة (الثمن) كدعوى أحدهما وقوعه على الأم أو الولد وادعى الآخر وقوعه عليهما معا وكدعوى البائع أن البيع بمائة والمشتري أنه بقيمتها (فكقدره) أي فكالاختلاف فيه يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة فإن فاتت صدق المشتري إن أشبه البائع أم لا فإن انفرد بالشبه صدق بيمينه وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة يوم القبض وهذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة وأما إن كان مدعي الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه فيتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لأنه بيع فاسد ذكره بعضهم (تردد)"[3].

الخلاصة:

[1] – بهرام، مرجع سابق، ج:02، ص:1526.

[2] –. الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:200.

[3] – الدسوقي، مرجع سابق، ج:03، ص:194.

الذي يختار في هذه المسألة بعد عرض أقوال الشيوخ هو قول مدعي الصحة في قدر الثمن، فالتردد هذا في الحكم لمدعي الصحة دون مدعي الفساد، أو يحكم بينهما بالحلف والفسخ، لأنهما اختلفا في قدر الثمن.

المطلب الثاني: مسائل التردد في باب الربا

سنتعرض في هذا المطلب إلى مجموعة من المسائل التي ذكر فيها مصطلح "التردد" في باب الربا، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مسألة الحلبة الخضراء هل يجوز فيها التفاضل؟

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" وحلبة وهل إن اخضرت؟ تردد "[1]

لما انقضى الكلام على الربا في النقود أتبعه الشيخ المصنف الكلام في ربا الطعام، وذكر العلة في ربوية الطعام وهي الاقتيات والادخار، وذكر أنواع الطعام الذي يدخله الربا حتى وصل إلى ذكر "الحلبة"، فهل تعتبر الحلبة من الأطعمة التي يجوز فيها التفاضل ويشترط فيها التناجز؟ أم لا؟

اختلف شراح المختصر في هذا التردد في كون الحلبة طعاما أم دواء؟ أم هذا التردد في الخضراء منها دون اليابسة؟ وسنذكر أقوال الشراح في هذا.

[1] – خليل، المختصر، ص:147.

أما القول بأنها طعام أو دواء ففيه ثلاثة أقوال: يتمثل القول الأول بأنها طعام، وأما القول الثاني فهي دواء، وأما القول الثالث بأن الخضراء طعام واليابسة دواء، ولذلك تردد الشيخ، فمن قال بأنها طعام مطلقا فهي ربوية، ومن قال بأنها دواء فليست ربوية، ومن فصل بين الخضراء واليابسة فاعتبر الخضراء طعاما واليابسة دواء، فقد اعتبر الربا في الخضراء دون اليابسة.

أما الشيخ خليل – رحمه الله – فقال:" ومما اختلف فيه لتحقق العلة الحلبة، وفيها طريقان، الأولى :وفيها ثلاثة أقوال: الأول لابن القاسم في الموازية: أنها طعام مطلقا. الثاني لابن حبيب: أنها دواء مطلقا. والثالث لأصبغ في الموازية: أن الخضراء طعام واليابسة دواء. ورأى بعض المتأخرين هذا التفصيل تفسيرا، وأن المذهب على قول واحد.

وعلى هذا فالخلاف في الحلبة إنما هل هي طعام أو دواء؟ لا في أنها ربوية أو لا".[1]

قال الإمام الحطاب – رحمه الله –:" اختلف في الحلبة هل هي طعام وهو قول ابن القاسم في الموازية، أو دواء وهو قول ابن حبيب، أو الخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ، ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول تفسير، وأن المذهب على قول واحد وإلى هذا أشار المصنف بقوله تردد".[2]

فإن كانت الحلبة طعاما، فهي ربوية لا يجوز بيعها بالتفاضل ويشترط فيها التناجز يدا بيد، وهو قول ابن القاسم.

وإن كانت دواء فهي ليست طعاما ربويا كما رأى ابن حبيب، وعلى قول الإمام أصبغ: الخضراء منها طعام ربوي، واليابسة ليست طعاما ربويا، لأنها دواء فقط لا يقتات بها ولا تقوم بها بنية الإنسان.

أما الحبيب بن الطاهر فقد اختار أنها ليست ربوية سواء كانت خضراء أم يابسة، قال:" الحلبة اليابسة والخضراء فليست ربوية ولا ينافي أنها طعام"[3]

قال الإمام المواق – رحمه الله –:" (وحلبة وهل وإن اخضرت؟ تردد) ابن رشد: قال مالك في الحلبة: ليست بطعام وإنما هي من الأدوية، فتباع قبل أن تستوفى، ويباع منها اثنان بواحد يدا بيد، وتباع بالقمح إلى أجل.

وقال ابن القاسم :هي طعام ولم يتكلم هل هي ربوية، والأظهر أنه يجوز التفاضل فيها.

---

[1] – خليل، التوضيح، ج:05، ص:315.

[2] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:210.

[3] – الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج:05، ص:91.

وقال أصبغ :للخضراء حكم الأطعمة، وللبابسة حكم الأدوية، وما ذكر اللخمي إلا قول أصبغ خاصة غير معز وكأنه المذهب"[1].

الخلاصة:

من خلال هذا الخلاف الذي هو بين من قال بأنها مطعوم مطلقا، وبين من قيدها بالخضراء، فقد ذكر الإمام الحطاب – رحمه الله – القول الأقرب عنده بأنها ليست بمطعوم وأنها من الأدوية، فقال:" وتظهر ثمرة الخلاف بين من أثبت لها المطعومية مطلقا وبين من قيدها بالخضراء أنها على القول الأول ربوية لأنها تدخر للإصلاح وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لا تدخر فلا تكون ربوية وإن كانت طعاما قال: والأقرب عندي أنها ليست بمطعوم وأن غالب استعمالها في الأدوية"[2].

وقد نقل الإمام المواق القول الأظهر بأنه يجوز التفاضل فيها، فقال – رحمه الله –:" (وحلبة وهل وإن اخضرت؟ تردد) ... هي طعام ولم يتكلم هل هي ربوية، والأظهر أنه يجوز التفاضل فيها ... للخضراء حكم الأطعمة، وللبابسة حكم الأدوية..."[3]

ويمكن أن يفصل في هذا الخلاف بالنظر إلى غالب قوت البلد، فإن دخلت الحلبة في أطعمة البلد فهي ربوية، وإن لم تكن من غالب قوت البلد فهي ليست ربوية، وإن اقتات بها بعضهم، وقد أشار إلى هذا الشيخ خليل في قوله:" وكونه متخذا للعيش غالبا ".[4]

الفرع الثاني: مسألة هل يجوز استبدال القمح بالدقيق وزنا؟

قال الشيخ خليل–رحمه الله–:"وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا؟ تردد"[5]

أي أنه يجوز بيع واستبدال القمح بالدقيق شرط المماثلة والتناجز، لكن الخلاف في تحقيق شرط المماثلة. فهل تتحقق المماثلة بالكيل أم بالوزن؟ هنا الخلاف والتردد.

---

[1]– المواق، مرجع سابق، ج:06، ص:210.

[2] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:210.

[3] – المواق، مرجع سابق، ج:06، ص:210.

[4] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:198.

[5] – خليل، المختصر، ص:148.

قال الحبيب بن الطاهر:" الطحن لا ينقل الحب عن أصله بل هما جنس واحد، فالدقيق ليس جنسا منفردا عن أصله، لأنه مجرد تفريق بين أجزاء، فإذا بيع القمح بالدقيق فلا بد من المماثلة، وتعتبر المماثلة في قدر الدقيق بالتحري"[1].

فهل المماثلة تتحقق بكيلها أو بوزنها؟ وكيف يكون التحري في ذلك؟

قال الإمام الخرشي – رحمه الله –:" وجاز قمح بدقيق اعلم أنه وقع لمالك في بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سواء كان وزنا، أو كيلا والثاني المنع وظاهره سواء كان وزنا، أو كيلا فبعضهم حمل القولين على إطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وإلى هذين أشار بقوله (وهل إن وزنا تردد) أي: وهل الجواز إن وزنا وهو حمل ابن القصار، أو الجواز مطلقا وهو حمل غيره ،واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع أي: واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي بمعيار الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع في الربا فلا يباع قمح بمثله وزنا ولا نقدا بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان..."[2]

فابن القصار يرى أن المماثلة بين القمح والدقيق تتحقق بشرط الوزن، وأن الكيل لا يحقق المماثلة فصاع قمح مثلا لا يساوي صاع دقيق، فلا يجوز إذن بيع صاع القمح بصاع دقيق، وإلا وقع الربا، أما كيلو قمح فيجوز بيعه بكيلو دقيق، والكيلوان سواء.

وقد رأى سحنون عكس ذلك، واعتبر أن المماثلة بين القمح والدقيق تتحقق بالكيل وليس الوزن.

قال الإمام الحطاب:" نص سحنون على أن المعيار الشرعي في الدقيق الكيل".[3]

وقد رجح ابن السراج ما ذهب إليه ابن القصار، قال:" وكأن سيدي ابن السراج – رحمة الله عليه – يرشح طريقة ابن القصار ويقول: أما البيع فلا يجوز إلا بالوزن"

وهنالك قول آخر يرى أن الوزن والكيل سواء، وتتحقق المماثلة بهما أو بأحدهما، وقال في التمهيد:" لو الوزن المكيل رجوت أن يكون مماثلا إن شاء الله"[4].

---

[1] – الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج:05، ص:92-93.

[2] – الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:67.

[3] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:212.

[4] – الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:213.

قال ابن جزي – رحمه الله –:" اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا خلافا لهما"[1]

وقد أشار الشيخ خليل في التوضيح إلى هذه الطرق ومن قال بها، حيث قال – رحمه الله –:" وفي القمح بالدقيق طريقان، الأولى ثالثها: بالوزن لا بالكيل، والثانية: الثالث.

يعني: أن الطريق الأولى في المذهب ثلاثة أقوال: يجوز بيع أحدهما بالآخر مطلقا.

ابن عبد السلام: وهو المشهور. والثاني: المنع لمالك أيضا، لاختلاف الريع[2]. والثالث: يجوز موازنة ولا يجوز كيلا، حكاه اللخمي عن ابن القصار، وعكسه غيره. ثم اختلف في القول الثالث، هل هو خلاف للقولين الأولين وهو قول أهل الطريقة الأولى، أو تفسير لهما وهو قول أهل الطريقة الثانية.

وحكى ابن الماجشون عن مالك قولا آخر، وهو أنه يجوز في اليسير على وجه المعروف بين الرفقاء، فإذا كثر وخرج إلى حد المكايسة فلا يجوز.

ابن عبد السلام: والطريقة الثانية باطلة، لأن ابن القصار الذي هو أصل هذه الطريقة فسر قولي مالك بما نص مالك على خلافه، وذلك أن لمالك في كتاب الصرف من المدونة أنه لا يباع القمح بالقمح وزنا، فإذا لم يجز بيعه بمثله وزنا خشية الوقوع في التفاضل لو كيل بمكياله الشرعي، فكيف يجوز بيعه وزنا بالدقيق. وقد تقدم أنه تعتبر المماثلة بمعيار الشرع".

أي قول ابن القصار في أنه يجوز وزنا وتفسيرا لقول مالك فهو خطأ لأن لمالك في المسألة قولان؛ بالجواز مطلقا سواء كان بالكيل أو بالوزن، وبالمنع مطلقا وهو ظاهر قوله في المدونة كما ذكر ذلك في التوضيح..."[3]

قال الإمام الدسوقي – رحمه الله –:" (وجاز قمح) أي بيعه (بدقيق) بشرط التماثل؛ لأن الطحن غير ناقل (وهل) محل الجواز (إن وزنا) أي فالشرط التماثل بالوزن ولا عبرة بتماثل الكيل أو مطلقا وهو المعتمد (تردد)، (واعتبرت المماثلة) المطلوبة في الربويات (بمعيار الشرع) فما ورد عنه في شيء أنه كان يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن..."[4]

---

[1] – أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د. تح، د.ط، د.ت.ط، ص:430.

[2] – الريع: الارتفاع والعلو| ابن فارس، مقاييس اللغة، ج:01، ص:467.

[3] – خليل، التوضيح، ج:05، ص:331.

[4] – الدسوقي، مرجع سابق، ج:03، ص:53.

قال الشيخ عليش – رحمه الله –:" (وجاز قمح) أي بيعه (بدقيق) بشرط تماثلهما لأن الطحن لا ينقل (وهل الجواز إن وزنا) أي الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار أو الجواز مطلق في الجواب (تردد) ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل: بالجواز مطلقا، وقيل: بنفيه كذلك، وقيل: بجوازه بالوزن لا بالكيل. وبعض المتأخرين رأى أن هذا تفسير للقولين، وأن المذهب على قول واحد. وبعضهم أنكر هذا وإلى هذين الطريقين أشار المصنف بالتردد.

ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولي مالك – رضي الله تعالى عنه – في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن، والقول بالمنع محمول على الكيل، وهذا غير صحيح لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزنا، فإذا لم يجز بيعه وزنا بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدل به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه. وأجاب عنه ابن عرفة بأن في بيعه وزنا غررا لأن المعروف كيله والموزون منه مجهول

القدر بالكيل فيؤدي إلى جهل قدر المبيع. والمقصود في مبادلة القمحين مثلا اتحاد ما يأخذ وما يعطي وهو حاصل بالوزن"[1].

قال ابن شاس – رحمه الله –:" فرع: اختلف في بيع القمح بالدقيق، فقيل بالجواز مطلقا، وقيل بنفيه كذلك: وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل. ومثار الخلاف: النظر إلى التساوي وقد وجد، أو النظر إلى أن الدقيق له تخلخل، والقمح أزيد منه.

وبعض المتأخرين يرى أن وأما التفرقة فبناء على أن الوزن يؤمن من الزيادة بخلاف الكيل. هذا تفسير القولين ويجعل المذهب على قول واحد.

وبعضهم ينكر ذلك ويقول: هذه التفرقة قد توقع في جهالة إذا كانت العادة فيهما الكيل دون الوزن. فإن كانت العادة جارية فيهما بهما صح هذا القول"[2].

قال الشيخ الآبي الأزهري –رحمه الله –:» (وجاز قمح) أي بيعه (بدقيق) بشرط تماثلهما لان الطحن لا ينقل (وهل) الجواز (ان وزنا) أي الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار او الجواز مطلقا في الجواب (تردد)"[3].

---

[1] – عليش، مرجع سابق، ج:04، ص:63.

[2] – ابن شاس، مرجع سابق، ج:02، ص:659.

[3] – الآبي الأزهري، مرجع سابق، ج:02، ص20.

قال الإمام بهرام الدميري – رحمه الله –:" (وجاز قمح بدقيق) هذا هو المشهور، ولمالك قول بالمنع لاختلاف ريعهما، وعنه جوازه فيما قل على وجه المعروف بين الجيران والرفقاء، وقال ابن القصار تجوز موازنة لا مكايلة وعكسه غيره، ثم اختلف الاشياخ هل الأقوال على ظاهرها، أو هي راجعة إلى القول بالتفصيل بين الكيل والوزن؟ وإليه أشار بقوله :(وهل إن وزنا؟ تردد) أي وهل الجواز مقيد بما إذا وزنا أو مطلقا؟ تردد"[1].

قال الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي –رحمه الله –:" (وجاز قمح) أي بيعه (بدقيق) متماثلا لأن الطحن غير ناقل (وهل) الجواز (وزنا) لا إن كيلا أو مطلقا (تردد) مشهوره الاطلاق، فكان على المصنف الاقتصار"[2].

الخلاصة:

بعدما عرضنا كلام الشيوخ في مسألة بيع الحب بالدقيق نجد أن الراجح فيها هو جواز بيعه، وهو أحد أقوال مالك – رحمه الله – بشرط التماثل، والتماثل يكون بالمعيار الشرعي، وهو الكيل في الحبوب، حيث أنهم كانوا لا يستعملون الوزن في الحبوب وإنما الوزن يكون في النقد، وكذلك نرى أنه لما اقتصر ابن القصار على الوزن، وذكر ذلك أنه تفسيرا لقول مالك، قالوا أنّه غير صحيح بل إن قول مالك هو العمل بالكيل في الحبوب. ولذلك رجحوا الإطلاق في ذلك ولم يقيده بالوزن ولا بالكيل، وهذا لما أصبح القمح يوزن ويكال.

والذي يظهر لنا أن المماثلة تتحقق بالوزن والكيل، ولا فرق بينهما كما قال صاحب التمهيد:"لو الوزن المكيل رجوت أن يكون مماثلا إن شاء الله"[3].

الفرع الثالث: مسألة هل يجوز أن يختلفا صنف الطعام في بيوع الآجال؟

قال الشيخ خليل – رحمه الله –:" وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد"[4].

---

[1] – بهرام، مرجع سابق، ص:1367.

[2] – محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ج:04، ص:51.

[3] –الحطاب، مرجع سابق، ج:06، ص:213.

[4] – خليل، المختصر، ص:283.

يدخل هذا الكلام ضمن بيوع الآجال، والتي تحمل عدة صور منها الجائز ومنها الممنوع المحرم، ومن الصور الممنوعة أن يبيع الرجل زيد لعمر إردبا من القمح بدينارين لشهر، ثم تشتري منه إردبا من القمح بدينار، فينتفع زيد بدينار حاصل مقابل الإردب الذي اشتراه من عمر، فكأنه سلف جر نفعا، وكل سلف جر نفعا ربا.

لكن لو باع زيد لعمر إردبا من قمح بدينارين، لشهر ثم اشترى منه إردبا من شعير بدينار، فهل تمنع هذه الصورة أم لا؟ هنا وقع الخلاف والتردد.

قال الإمام الخرشي – رحمه الله –:" لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كقمح باعه لشخص لأجل، ثم اشترى منه شعيرا أو سلتا هل هو بمنزلة ما إذا اشترى غير مباع، فتجوز الصور كلها أو بمنزلة ما إذا اشترى عين ما باع لاتحاد الجنس فيمنع"[1].

قال الشيخ العدوي – رحمه الله –:" هذا التردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين، أجازه عبد الحق، وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن شاس ومنعه غيره"[2].

أي أن عبد الحق رأى أن القمح والشعير في بيوع الآجال، وهذه الصورة ليست صنفا واحدا حتى يمنع هذا البيع، وكذلك اختيار ابن الحاجب وابن شاس، أما غيرهم فرأوا أن القمح والشعير صنف واحد، وهما بمثابة شيء واحد وسلعة واحدة يقع بها المحظور في بيوع الآجال.

قال ابن يونس:" قال بعض أصحابنا: لو بعت منه محمولة ثم اشتريت منه سمراء أو شعيرا لم يكن في ذلك تهمة، وإنما يراعى الصنف بعينه، ابن يونس: فيجوز على قول ابن القاسم خلافا لسحنون ومحمد"[3].

فابن يونس كذلك أجاز هذا البيع لأن القمح صنف غير صنف الشعير في بيوع الآجال، وهو مذهب ابن القاسم، خلافا لسحنون ومحمد اللذان منعا هذا البيع.

الخلاصة:

يمكن أن نختار مذهب المجيزين، لأن صور بيوع الآجال الممنوعة إنما منعت لقوة التهمة فيها، واختلاف القمح عن صنف طعام الشعير يضعف التهمة، ويجعل البيع جائزا.

---

[1] – الخرشي، مرجع سابق، ج:05، ص:100.

[2] – العدوي، مرجع سابق، ج:05، ص:100.

[3] – المواق، مرجع سابق، ج:06، ص:283.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات، أما بعد:

فقد قسمنا خاتمتنا إلى نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج

1- مفهوم الخلاف النازل هو عدم اتفاق علماء المذهب في مسألة فقهية في ضوء أصول مذهبهم.

2- مفهوم التردد عند الشيخ خليل له معنيان: يتمثل المعنى الأول في تردد المتأخرين في النقل، أما المعنى الثاني فيتمثل في عدم نص المتقدمين.

3- لقد أضاف الشيخ الحطاب أمرا ثالثا في معنى التردد عند الشيخ خليل، وهو أنه أحيانا يذكر التردد ويعني به الخلاف بين علماء المذهب في مسألة ما.

4- لقد ورد مصطلح " التردد " في أربعة عشر موضعا، إحدى عشر مسألة في أبواب البيوع، وثلاثة مسائل في باب الربا.

5- التردد الأول وقع حول شرط العاقد، ألا وهو التمييز، فإذا كان العاقد سكرانا يصح عقده، إلا أنه غير ملزم، وهو قول الإمام مالك.

6- والتردد الثاني ورد في بيع الخيار، في حال أسلم العبد الكافر بعد بيعه في مدة الخيار، فهنا يجبر البائع الكافر على عتق أو هبة أو بيع ذلك المسلم.

7- لقد رأى العديد من الفقهاء أن السلعة المغصوبة لا تباع إلا لمن غصبها حين التأكد من نية إرجاعه لها، وزاد بعض الفقهاء شرط قبضها من صاحبها، ثم بالغ بعضهم بعد القبض في مكثها مدة عند صاحبها، حتى يستطيع غاصبها أن يشتريها، وقد نبهنا على ضعف هذا الشرط الأخير، وما وقع في هذه المسألة من تردد.

8- أما المسألة الرابعة فكانت في باب الصرف، فإذا وقع الصرف على مسكوك مغشوش، فإنه يجوز إتمام عقدها شرط أن تكون معينة، أما غير المعينة فلا.

9- أما إذا كان المغشوش في مقابل دينار معين، فإنه يكتفي بنقض ذلك الدينار، ويصح الصرف الآخر، وهو التردد الخامس.

10- إذا استحقت الدراهم أو الدنانير المصروفة لطرف ثالث بعد مفارقة أو طول، فإن الصرف ينتقض وهو قول ابن القاسم، وجوز بعضهم فيه البدل، وفي هذه المسألة كلام واضطرابات كثيرة قد ذكرناها في البحث.

11- كان التردد السابع في مدة الخيار في بيع الدابة، والتي حددها فقهاء المذهب بمسافة البريد ذهابا وإيابا.

12- بعد ذلك ذكر التردد في قدر العيب الذي ترد به الدار المبيعة، وهو ما يقدره أهل البلد، وقد حده بعضهم بالثلث.

13- كانت المسألة التاسعة وجوب رد البيع للمستسلم والمستأمن الذي سلم أمره للطرف الآخر، وذلك في حالة وقع عليه الغبن.

14- أما التردد العاشر فقد ثار في الشرط الذي لا غرض فيه ولا مالية، وقد عد من اللغو، فيلغى الشرط ويمضي البيع.

15- والخلاف الحادي العاشر والذي استعمل فيه كذلك مصطلح التردد عند الشيخ، قد وقع باب النزاع بين المتبايعين، واللذين يحكم بينهما بالحلف والفسخ بسبب تنازعهما في قدر الثمن، رغم أن البيع يكون في صالح مدعي الصحة دون مدعي الفساد.

16- أما المسائل الثلاثة الأخرى المتردد فيها، فقد وقعت في باب الربا، وكانت أولاها حول الحلبة، ووقوع الربا فيها، وقد خلصنا إلى أن الحلبة ليست طعاما عند عامة الناس فلا يقع فيها الربا.

17- ثم تعرضنا لجواز بيع القمح بالدقيق بشرط المماثلة والتي تتحقق بالوزن والكيل على السواء.

18- وكان التردد الثالث والأخير في جواز بيع القمح بالشعير، وأنه ليس بيعا ممنوعا لاختلاف صنفهما.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي بالاعتناء بكتب التراث الإسلامي، فهي كتب جمعت من الخير الكثير ما يغنينا عن كثير من آراء المعاصرين، والتي تجانب الصواب في كثير من الأحيان.

2- نوصي طلاب العلم بالجلوس بين يدي المشايخ، لأن الفهم يسير في حضرتهم، أما مجرد النظر في المكتوب فهو أمر لا يتأتى معه الفهم أحيانا، وقد جربنا ذلك حين تابعنا دروس المرئية والمسموعة للشيخ أبوبكر حسوني.

3- الاعتناء بكتاب مواهب الجليل تحقيقا ودراسة.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، فنسأل الله أن يغفر لنا ويتجاوز عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفهارس:

فهرست الآيات:

طرف الآية	رقم الآية	رقم السورة	رقم الصفحة
فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ...	59	مريم 3	20
فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ...	81	التوبة 9	20
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ...	43	النساء 3	28

فهرست الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
لا يحل مال امرئ مسلم...	16836	البيهقي	27
الذهب بالذهب...	1584	مسلم	35
إذا بايعت فقل لا خلابة...	6563	البخاري	56

فهرست الألفاظ:

اللفظ	المعنى	رقم الصفحة
مصطكى	العلك الرومي	15
البريد	هو أربعة فراسخ وكل فرسخ بأربعة أميال	45

القنية	الامتلاك	48
الأرش	مايسترد من ثمن المبيع	48
الريع	العلو والارتفاع	66

فهرست الأعلام:

العلم	الصفحة
ابن الحاجب	08
الرشيدي	09
المنوفي	09
ابن مرزوق	10
اللقاني	11
الخصيب	12
السنهوري	12
السخاوي	12
السنباطي	12
البيضاوي	13
القاضي عياض	13
خالد الأزهري	13
العدوي	14
اللخمي	15
الصقلي	15
ابن رشد الحفيد	15
المازري	16
الأقفهسي	16
البساطي	16
ابن غازي	16
الهواري	17

ابن عرفة	17
الجوهري	20
الثوري	21
ابن شعبان	25
الباجي	26
أبو بكر بن عبد الرحمن	36
ابن أبي زمنين	42
ابن الكاتب	42
القاضي أبو إسحاق	42

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط: 05، 1414 هـ - 1993 م، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، حديث رقم: 6563، ج: كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، د.ط، د. ت.ط، ج: 2.

4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ - 1955م، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1584-1587، ج: 03.

5- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط: 01، 1432 هـ-2011 م، باب أهل البغي، حديث رقم: 16836، ج:17.

6- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة مصر،2005م، ط01.

7- محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، دار الفكر، لبنان، 1994م، ط 03، ج:1، ج:06.

8- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، 1429هـ-2008م، ج:05.

9- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية الدسوقي» عليه، دار الفكر، د.ط، د.ت.ط، ج: 03.

10- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، [وبهامشه حاشية العدوي]، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: 02، 1317هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت ط: 01، 1422هـ-2002م، ج: 05.

11- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1416هـ-1994م، ج:06.

12- عبد السميع الآبي الازهري، جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.ط، ج: 02.

13- الشيخ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، 1984م-1404هـ، ط1، ج:1.

14- محنض بابه، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، ت العلامة احمد بن تاه بن حمينا، دار الرضوان للنشر2003م-1424هـ، ط1، ج:1.

15- محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (ت1325هـ)، شرح خليل ابن إسحاق المالكي المسمى نصيحة المرابط، ط: 01، 1413هـ-1993م، قدم له وصحح وعلق عليه: حفيده المؤلف الحسين ابن عبد الرحمان ابن محمد الأمين أحمد زيدان، ج: 14.

16- محمد الأمير الكبير المالكي، الاكليل في شرح مختصر خليل، تح: أبو الفيض عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.ط.

17- محنض بابه ابن عبيد المالكي، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، تح: أحمد ابن تاها ابن حمينا، دار الرضوان، موريتانيا، ط: 01، 1424هـ-2003م.

18- محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك إلى أُقرب المسالك، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ،2013 م، ج: 05.

19- بهرام الدميري المالكي (ت802)، الدرر في شرح المختصر، وبهامشه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للإمام ابن غازي المكناسي، تح: د، حافظ ابن عبد الرحمان خير- د، أحمد ابن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، لبنان - بيروت، ط: 01، 1435هـ-2014م.

20- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 01، 1423هـ - 2003م، ج: 02.

21- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت د محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، 1425هـ_ 2004م، ط1، ج:2.

22- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، د. تح، د.ط، د.ت.ط.

23- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط: 01، 1430هـ - 2009 م، ج:05.

24- محمد الأمين عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان بيروت، 1992م_1412هـ، ط2، ج: 4.

25- د. عبد الستار فتح الله سعيد، المعاملات في الإسلام، دار الحق، مصر، ط2.

26- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: د عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، 2007م، ط :1، ج:2.

27- محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، ت نعيم العرقسوسي، الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط:1، ج:2.

28- أبو النصر إسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت د محمد ثامر، دار الحديث، مصر، 2009م، ط1، ج:1.

29- محمد بن مكرم بن علي بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،1414هـ، ط 3، ج:3.

30- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، ج:15.

31- إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة مصر، ط1، ج:2.

32- إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، د. تح، د.ط، د.ت.ط، ج:01.

33- محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط01، ج:1.

34- منتدى التاريخ والسيرة والأنساب، ترجمة وافية عن حياة الشيخ محمد بلكبير، المكتبة الشاملة الإلكترونية، ج: 146.

35- خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، كتاب الأعلام، د. تح، دار العلم للملايين، ط:15، ت.ط:2002م، ج:5.

36- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح عبد الحميد عبد الله، دار الكاتب، ليبيا، ط2.

37- نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تح خليل منصور، دار الكتب العلمية لبنان، ط 01، ج:1.

38- توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، د. ح، د. ن، د. ط، د. ت. ط، ج:1.

39- علي بن عبد الله النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، تح لجنة التراث العربي دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط5.

40- د حمدي شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، مكتبة سينا، مصر، 1999 م، ط1، ج:1.

41- شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح بشار عواد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 03، ج:5.

42- تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح د. محمد النطاحين وآخرون، دار هجر للنشر والتوزيع، ط02، ج:5.

43- صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، د. تح، د.ن، د.ط، د.ت.ط، ج:6.

44- أ. د رشيد غلال، محاضرات مقياس المعاملات المالية المعاصرة ماستر 01، تخصص: معاملات مالية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، السنة الدراسية 2021،2020م.

45- عبد الحميد الغامدي، بحث بعنوان دراسة فقهية في مذهب المالكية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف أ د رويعي بن راجح الرحيلي.

46- أبو بكر حسوني، شرح مختصر خليل، قناة الشيخ أبوبكر حسوني، بيع المداخلة 1، 7 ماي 2023.

المحتويات

المقدمة.....1

أهمية البحث: 3

أسباب اختيار الموضوع:.....3

أهداف البحث: 4

المنهج المتبع:.....4

منهجية البحث:.....4

الدراسات السابقة:.....6

الإشكال:.....7

خطة البحث: 7

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل والشيخ الحطاب......9

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل(767ه).....9

الفرع الأول: مولده ونشأته.....9

الفرع الثاني: شيوخه وبعض الأسانيد...... 10

الفرع الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه 11

الفرع الرابع: مؤلفاته..... 12

المطلب الثاني: ترجمة للشيخ الحطاب(953ه) 12

الفرع الأول: مولده ونشأته..... 13

الفرع الثاني: شيوخه 13

الفرع الثالث: مؤلفاته..... 13

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مختصر خليل وكتاب مواهب الجليل 15

المطلب الأول: التعريف بكتاب مختصر خليل 15

الفرع الأول: نبذة عن الكتاب 15

الفرع الثاني: منهج التأليف وشرح أهم المصطلحات. 16

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مواهب الجليل 17

الفرع الأول: نبذة عن الكتاب 17

الفرع الثاني: المنهج والأسلوب المتبع في التأليف 18

الفصل الثاني 20
المبحث الأول: مفهوم الخلاف النازل، ومفهوم المعاملات المالية 21
المطلب الأول: مفهوم الخلاف النازل ومفهوم التردد عند الشيخ خليل 21
الفرع الأول: مفهوم الخلاف النازل لغة واصطلاحا 21
الفرع الثاني: مفهوم الخلاف النازل ((التردد)) عند الشيخ خليل 23
المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية 25
الفرع الأول: تعريف المعاملات لغة واصطلاحا 25
تعريف المالية لغة واصطلاحا 25
المبحث الثاني: مصطلح التردد في باب المعاملات المالية (البيوع والربا نموذجا) 27
المطلب الأول: مسائل التردد في باب البيوع 27
الفرع الأول: مسألة هل ينعقد بيع المميز السكران؟ 27
الفرع الثاني: مسألة هل يجوز بيع العبد الذي أسلم بخيار؟ 31
الفرع الثالث مسألة هل يشترط رد الشيء المغصوب ويبقى عنده مدة حتى يجوز له بيعه أم له أن يبيعه بعد رده فورا؟ ... 33
الفرع الرابع: مسألة هل المغشوش من الدراهم والدنانير يجوز فيه البدل؟ 37
الفرع الخامس: مسألة هل إذا لم يسم لكل دينار ينتقض الصرف أم لا؟ 42
الفرع السادس: مسألة هل عدم انتقاض الصرف محله ما إذا تراضيا ؟ 44
الفرع السابع: مسألة اختلاف ركوب الدابة مسافة البريد والبريدين؟ 47
الفرع الثامن: مسألة قدر عيب الدار 50
الفرع التاسع: مسألة الاستسلام والاستئمان 55
الفرع العاشر: مسألة اشتراط شرط لا غرض فيه ولا مالية بين المتعاقدين 59
الفرع الحادي عشر: مسألة اختلاف المتبايعين وتنازعهما في قدر الثمن 61
المطلب الثاني: مسائل التردد في باب الربا 64
الفرع الأول: مسألة الحلبة الخضراء هل يجوز فيها التفاضل؟ 64
الفرع الثاني: مسألة هل يجوز استبدال القمح بالدقيق وزنا؟ 66
الفرع الثالث: مسألة هل يجوز أن يختلفا صنف الطعام في بيوع الآجال؟ 70
الخاتمة 73
أولا: النتائج 74
ثانيا: التوصيات 76

الفهارس: 77
فهرست الآيات: 77
فهرست الأحاديث: 77
فهرست الألفاظ: 77
فهرست الأعلام: 78
قائمة المصادر والمراجع: 80

ملخص البحث

عنوان المذكرة: مصطلح التردد عند الشيخ خليل من خلال كتاب مواهب الجليل– باب المعاملات المالية المنهي عنها نموذجا.–

تتكون المذكرة من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والمنهج المتبع، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، والإشكال الممهد للدراسة، وخطة البحث.

الفصل الأول: تناولنا فيه ترجمة للشيخ خليل، والتعريف بمختصره، ثم انتقلنا إلى ترجمة الشيخ الحطاب، والتعريف بكتابه مواهب الجليل.

الفصل الثاني: وقفنا فيه على مفهوم الخلاف النازل لغة واصطلاحا، ثم مفهوم الخلاف النازل التردد عند الشيخ خليل، وكذلك مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحا.

وتضمن كذلك الفصل الثاني الجانب التطبيقي، تمثل في مسائل التردد في باب البيوع، ومسائل

التردد في باب الربا.

الخاتمة: تعرضنا فيها لأهم النتائج المستخلصة من البحث، ثم أهم التوصيات، وأما الفهرس فتضمن موضوعات البحث.

Research Summary

The title of the note: The term "hesitation" according to Sheikh Khalil through the book of talents of the Galilee - the chapter on financial transactions that are forbidden as a model -.

The note consists of an introduction, two chapters, a conclusion, and an index.

Introduction: It includes the importance of the topic, the reasons for choosing the topic, the research objectives, the approach followed, the methodology of the research, previous studies, the difficulties of the research, the preparatory form of the study, and the research plan.

The first chapter: we dealt with a translation of Sheikh Khalil, introducing his abbreviation, then we moved on to translating Sheikh Al-Hattab, and introducing his book, Talents of Galilee.

The second chapter: we examined the concept of the descending dispute linguistically and idiomatically, then the concept of the descending dispute "hesitation" according to Sheikh Khalil, as well as the concept of financial transactions linguistically and idiomatically.

The second chapter also included the practical side, represented in the issues of hesitation in the section on sales, and the issues of hesitation in the section on usury.

Conclusion: We presented the most important results drawn from the research, then the most important recommendations. As for the index, it includes the research topics.